جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

أثر الرابط الأسري على عقوبة الجرائم الواقعة على الأسرة

دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية- تخصص: شريعة وقانون

من إعداد الطلبة

- **منى بن عمارة**
- **نذير العانز**
- **محمد الصادق بوبتان**

المشرف:

د. نور الدين مناني

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	**الرتبة**	الجامعة	الصفة
إلياس جوادي	أستاذ	جامعة الشهيد حمة لخضر– الوادي	رئيسا
نور الدين مناني	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمة لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
عبد الغني حوبة	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمة لخضر– الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 1443– 1444هـ/ 2021– 2022م

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾

(الروم 21)

شكـر و عـرفـــان

نحمد الله حمدا كثيرا وجليلا ونشكره أولا وأخيرا، على توفيقه لإتمام هذا العمل وعلى كل النعم التي أنعم بها علينا، ونصلي ونسلم على الرسول الكريم عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام.

يشرفنا أن نتقدم بجزيل الشكر والامتنان والعرفان للأستاذ الفاضل: "**نور الدين مناني**" الذي تكرم بقبول الإشراف على هذا العمل والذي ساعدنا بتوجيهاته ونصائحه، والتي نرى فيها صورة مجسمة للخير والفضل

كما لا يفوتنا أن نتقدم بكل الشكر والتقدير لجميع الأساتذة بمعهد العلوم الإسلامية والذين لم يبخلوا علينا بتوجيهاتهم ونصائحهم.

وفي الأخير نشكر كل من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد.

ونرجو من الله عز وجل أن يكون هذا العمل خالصا لوجهه الكريم.

إ هـد ا ء

إلى روح أبي الطاهرة الزكية رحمه الله

إلى ملاكي في الحياة، إلى من كان دعاؤها سر نجاحي

أمي الغالية حفظها الله ورعاها

إلى من كان لي سندا ومعينا...قدم لي الكثير والكثير في صور من صبر وأمل

ومحبة ...لن أقول شكرا بل سأعيش الشكر معك دائما

زوجي الغالي

إلى من بهم أكبر وعليهم أعتمد، إلى سندي وملاذي

إخوتي وأخواتي

إلى الروح التي أستمد منها قوتي واستمراري

فلذة كبدي ابني يحيى

إلى من قدم لي الدعم والعون طيلة مرحلة الماستر

عائلة زوجي

منى بن عمارة

إ هـد ا ء

أهدي ثمرة جهدي إلى أعز ما لدينا في الوجود الى نبع الحنان ورمز التضحية

والعطاء إلى من حقت فيهم الطاعة بعد الله ورسوله عليه الصلاة والسلام

وكان لهما الفضل علي بعد الله عز وجل الوالدين الكريمين .

كما أهدي عملنا إلى شخصيات ساعدتنا فأخذت بأيدينا للوصول إلى

انجاز هذه المذكرة، إلى كل من أسعدهم تخرجنا بلا استثناء نهديكم تخرجنا .

دعواتكم لنا بالتوفيق والنجاح نحو مستقبل مشرق حاسم بالعطاء

محمد الصادق بوبتان

إ هـد ا ء

اهدي ثمرة جهدي ودراستي المتواصلة طيلة سنوات مضت إلى من ارتبط
رضا الله برضاهما وقال فيهما عز وجل:
(وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا)
إلى الذي علمني معنى الصبر والثبات إلى من كانت أسمى آماله ان يراني في
أسمى المراتب:
أبي الغالي حفظه الله ورعاه...
إلى أعز ما أملك في هذه الدنيا إلى من وهبتني الحياة ومنحتني الحب والحنان
إلى ن جعلت الجنة تحت أقدامها:
أمي الحبيبة أطال الله في عمرها...
إلى من حملهم ساعد أبي وحضنهم ساعد أمي:
إخوتي وأخواتي
إلى جميع الأصدقاء والزملاء
إلى جميع من حملتهم ذاكرتي ولم تحملهم مذكرتي
إلى جميع الأساتذة
إلى كل من قدم لنا يد المساعدة من قريب أو من بعيد
اهدي ثمرة نجاحي المتواضعة

لعانز نذير

قائمة المختصرات

الرمز	معناه
ص	صفحة
ط	الطبعة
د. ط	بدون طبعة
د. ب	بدون بلد نشر
د. ت	بدون تاريخ
د. ن	بدون ناشر
ج	الجزء
ج. ر. ج. ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ق. ع. ج	قانون العقوبات الجزائري

ملخص الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى مسألة أساسية ألا وهي إظهار أثر الرابط الأسري وأهميته على توقيع العقوبات على الأسرة ومدى مساهمته في تغيير هذه العقوبات إما بالتشديد أو التخفيف من حدتها، وذلك من خلال طرح الإشكالية الآتية: ما مدى مساهمة الرابط الأسري في التأثير على عقوبة الجرائم الواقعة داخل الأسرة؟"، وتمت معالجة هذه الإشكالية من خلال التطرق إلى جميع الجوانب المتعلقة بها باستعمال المنهج الاستقرائي والمنهج المقارن، وبالاعتماد على مجموعة من المراجع والدراسات السابقة، إلى أن توصلنا لمجموعة من النتائج نذكر من أهمها أن الرابط الأسري قد يكون كسبب للإعفاء من العقاب، أو أن يكون عذرا مخففا في حين، وقد يكون أيضا ظرفا مشددا كما في جرائم قتل الأصول.

الكلمات المفتاحية: الرابط الأسري، الأسرة، العقوبة، الجرائم.

ABSTRACT

the study used to show the impact of the family bond in addition to its importance on the imposition of penalties on the family and the extent of its contribution to changing these penalties either by tightening or mitigating them, by posing the following problem: What is the contribution of the family bond in affecting the penalty for crimes occurring within the family؟

This problem was addressed by discussing all Aspects related to it through using the inductive and comparative approach, which based on a set of references and previous studies, until we reached a set of results, the most important of which are that the family link may be a reason for exemption from punishment, or it may be a mitigating excuse while, and it may also be an aggravating circumstance aس in the crimes of murder of assets.

Keywords: family bond, family, punishment, crimes.

.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك سبحانك لا نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه صلاة وسلاما دائمين أتمين إلى يوم الدين.

أما بعد:

حظيت الأسرة باهتمام بالغ من طرف الأكاديميين والباحثين باعتبارها الخلية الأولى التي يتكون منها المجتمع، فهي الوحدة البنائية الأساسية التي تنشأ عن طريقها مختلف التجمعات الاجتماعية، وهي التي تقوم بالدور الرئيسي في بناء صرح المجتمع وتدعيم وحدته وتوجيه سلوكه وتنظيم علاقاته، وهي نقطة البدء التي تزاول إنشاء وتنشئة العنصر الإنساني، كما أنها نقطة البدء المؤثرة في كل مراحل الحياة إيجابا وسلبا.

وباعتبار الأسرة عماد المجتمع وقاعدة الحياة الإنسانية وأساس البناء الحضاري الشامل لها فقد أولاها الإسلام أهمية كبرى فوضع القواعد والأسس وقرر المبادئ والقيم التي تؤسس عليها، للمحافظة على كيانها، وحمايتها من كل ما يؤدي بها إلى الاضطراب والتفكك، والانحلال، وعملا جاهدا للحفاظ على استقرارها وتماسكها، فالاستقرار الأسري مقصد من مقاصد القرءان الكريم وغاية من غاياته ، لقوله تعالى ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا**﴾ (الروم:21)، وقوله تعالى: ﴿ **هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا**﴾ (الأعراف:189).

والاستقرار الأسري هو الذي يمنح أفراد الأسرة الأمان ويشعرهم بالطمأنينة ويحمي الأبناء من الانحراف والتشرد والجريمة، حيث أثبتت كثير من الدراسات أن التفكك الأسري من أهم الأسباب التي تؤدي إلى جنوح الأحداث وانحرافهم[1]، وهو عامل رئيسي في انتشار الجريمة بين أفراد الأسرة الواحدة.

[1] أحمد ياسين القرالة، الاستقرار الأسري في القرءان الكريم، متوفر على الموقع الالكتروني http//:www.alghad.com، تاريخ الاطلاع عليه 2022/08/21. ، 22:48.

وقد سار المشرع الجزائري على منحى الشريعة الإسلامية في الحفاظ على أمن واستقرار الأسرة من التجاوزات والجرائم التي قد تحدث عليها، فقد اهتم بالأسرة وحرص على حمايتها مثلما أكده في المادة 58 من الدستور الجزائري الحالي " تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع"[1].

فالشريعة الإسلامية وكذا القوانين الوضعية جاءت لحماية الإنسان من تسلط الأقوياء على الضعفاء، فهما يحميان أعراض الناس وأموالهم، ويهدفان عند تسليط العقوبات على الجاني؛ إلى إيلامه وكذا حماية المجتمع من الجريمة، وبسط الأمن والاستقرار فيه.

إلا أن التحديات والرهانات المعاصرة ومحاولات التنميط التي تعصف بالأسرة والتي انعكست وبصورة مباشرة في صناعة مفاهيمها ومصادر قيمها وصياغة شخصيتها، كان لها تأثيرها القوي على الأسرة بما أحدثته من تغيرات عميقة في هياكلها والنظرة إليها أدى إلى ظهور مشكلات حادة تواجهها الأسر وبدرجات متفاوتة قد تصل إلى ارتكاب جرائم وخيمة قد تكون بين أفراد الاسرة نفسها أو أحد من أفرادها وشخص أجنبي ملحقا ضررا برابط الاسرة الذي قد ينكسر جراء تلك الجرائم.

والجريمة التي تقع بين الأفراد الأجانب تقع كذلك بين الأفراد الذين يربطهم رابط النسب والمصاهرة، وقد جاء في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، ما يميز نوع العقوبة التي تنزل بالجاني إن كانت تربطه بالضحية رابط أسري، سواء تعلق برابط الأصول بالفروع أو رابط الزوجية أو رابط القرابة، ولهذا كان اختيارنا لموضوع أثر الرابط الأسري على عقوبة الجرائم الواقعة على الأسرة ومعالجته.

أولا: أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في:

- أهمية موضوع الأسرة ومكانته في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.
- بروز ظاهرة الاعتداء بين أفراد الأسرة الواحدة.

[1]- المادة 58 من الجريدة الرسمية رقم 76ا لمؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل ب: القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25، المؤرخة في 14 أبريل 2002، القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

- تجرأ الفروع للاعتداء عن الأصول.

ثانيا: إشكالية الدراسة وتساؤلاتها

في هذه المذكرة طرحنا الإشكالية التي سنحاول معالجتها من خلال هذه الدراسة والمتمثلة في: **" ما مدى مساهمة الرابط الأسري في التأثير على عقوبة الجرائم الواقعة داخل الأسرة؟"**.

ولتبسيط هذه الإشكالية قسمت إلى عدة أسئلة فرعية جاءت كما يلي:

- ماذا نعني بالرابط الأسري؟
- فيما تتمثل الجرائم الواقعة داخل الأسرة؟
- ما علاقة الرابط الأسري بتحريك الدعوى العمومية؟
- ما مدى تأثير الرابط الأسري على عقوبة الجرائم الواقعة داخل الأسرة؟

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع:

تكمن أسباب اختيار الموضوع في:

1-الأسباب موضوعية:

- البحث في موضوع الجرائم التي تمس بالترابط الأسري وتهديد مكانتها داخل المجتمع.
- إثراء الدراسات بدراسة حديثة جامعة بين الشريعة الإسلامية والقوانين وتمس جانبا حساسا يمكن القول أنه انتشر في الآونة الأخيرة بشكل كبير، حيث أصبح هناك جرائم ترتكب داخل الأسرة بمشاركة أفرادها وغيرهم.
- التعرف على الردائع والعقوبات التي سنتها الشريعة الإسلامية والقانون لمكافحة الجرائم المختلفة، وكيف قدم كل منهما استثناءات تمكن من التخفيف من عقوبات هذه الجرائم.

2-الأسباب ذاتية:

- رغبتنا الملحة في دراسة موضوع مقارن لما فيه من جمال الموازنة وبيان الترجيح.
- معرفة معمقة بكل جوانب الموضوع وتفاصيله، وكيف للرابط الأسري أن يؤثر على العقوبات من الناحية الفقهية والناحية القانونية.

- رغبة منا في إثراء هذا الموضوع في مجال الدراسات الجامعة بين الشريعة الإسلامية والقوانين، للوصول إلى نتائج ونقائص يمكن تداركها في دراسات أخرى في الموضوع أو جانبا منه، والتقريب بين الشريعة الإسلامية والقوانين التي بدورها تعتمد على الشريعة في كثير من الأحيان.

رابعا: أهداف الدراسة:

تمثلت أهداف الدراسة فيما يلي:

- تسليط الضوء على الأحكام الجزائية الخاصة بحماية الأسرة الواردة في القانون الجزائري.
- إبراز أن للرابط الأسري جانبان جانب مخفف للعقوبة وجانب مشدد لها.
- إظهار مدى استخدام كل من الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري للرابط الأسري في تخفيف العقوبات.

خامسا: الدراسات السابقة:

نظرا لتداخل الموضوع بين الجانب الفقهي الإسلامي والجانب القانوني فهناك تداخل في الدراسات التي تعالج هذه الإشكالية ورغم ذلك فقد حصرنا بعض للدراسات السابقة التي تتشابه مع هذه الدراسة في أحد المتغيرات باختلاف نوعها كما يلي:

الدراسة الأولى: خليلي محمد الأمين، شناح إيمان: تأثير القرابة على الجرائم والعقوبات في ظل التشريعٌ الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2017/ 2018: تهدف هذه الدراسة إلى إبراز الدور الهام لقانون العقوبات بالمساهمة في الحفاظ على الأسرة، وذلك من خلال التعرف على العقوبات المفروضة على الجرائم الواقفة على الأسرة و مدى قدرتها على الح، وطرح الباحثان إشكالية:" إلى أي مدى تؤثر القرابة على الجرائم والعقوبات في التشريع الجزائري؟"، وتوصلا إلى نتائج عدة نذكر منها النتائج التالية: أن الجرائم الواقعة بين الأقارب هي كثيرة ومتعددة منها من يحمل وصف جنحة أو مخالفة أو جناية، ومن بين هذه الجرائم نجد تلك المرتكبة ضد كيان الأسرة والجرائم المتعلقة بالاعتداء على أفردها.

الدراسة الثانية: مناني نور الدين، أثر الرابط الأسري على عقوبُة جريمة السرقة دراسة بين الفقه المالكي وقَانون العقوبُات الجزائري، مجلة المنهل، المجلد 07، العدد 02، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، 2021، تهدف هذه الدراسة إلى مسألة أساسية ألا وهي تبيين أهمية الرابط الأسري وتأثيره على توقيع عقوبة السرقة في المذهب المالكي وقانون العقوبات الجزائري، وذلك من خلال طرح الإشكالية الآتية: "ما مدى اعتبار الرابط الأسرى مؤثرا على تطبيق عقوبة جريمة السرقة، في المذهب المالكي والقانون الجزائري". وكانت أهم النتائج المتوصل إليها أن الرابط الأسري في القانون الجزائري أكثر تأثيرا منه في المذهب المالكي، وأن موضوع الاستقرار الأسري استخدمه المشرع الجزائري بصفة واضحة بخلاف المذهب المالكي الذي اتخذ تطبيق الحدود على نسق واحد.

الدراسة الثالثة: جعفر ضياء الدين، بن عباس عبد الحق، الحماية الجزائية للأسرة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، – دراسة مقارنة–، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الإسلامية، تخصص، شريعة وقانون، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019/ 2020، تكمن أهمية الدراسة من خلال وزن وقيمة هذا الموضوع ألا وهو الأسرة وذلك ببيان دور كل من الفقه الإسلامي والقانون الجنائي في حمايتها والمحافظة عليها فطرح الطالبان تساؤلا " هل هناك قوانين جنائية شرعت لأجل حماية الرابطة الأسرية؟" وتوصلا إلى مجموعة من النتائج أهمها؛ أن الأسرة في الشريعة الإسلامية لها أهمية كبرى من خلال المحافظة عليها من جانب الوجود والعدم. للروابط الأسرية أثر على السياسة الجنائية العامة من حيث العقاب فأحيانا تكون سببا في تشديد العقوبة وأحيانا لتخفيفها.

التعقيب عن الدراسة الحالية والدراسات السابقة:

تميزت الدراسة الحالية بتسليط الضوء على الجرائم التي تقع داخل الأسرة الواحدة والتي يعاقب عليها الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، ومختلف الحالات التي يكون بها تخفيف أو تشديد في هذه الجرائم، أما الدراسات السابقة فاختلفت باختلاف المتغيرات المكونة لها، فقد ركزت عن الجرائم التي تمس الأسرة وأفرادها ولم يكن هناك إشارة للرابط الأسري إلا في الورقة

البحثية لنور الدين مناني الذي ركز عن تأثر الرابط الأسري بجريمة السرقة من طرف أحد أفرادها، كما تختلف الدراسات من حيث الحدود الزمانية، والمنهج المتبع.

سادسا: منهج الدراسة

بما أن الدراسة ثنائية بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري وطبيعتها تقتضي الاستقراء والمقارنة والموازنة والترجيح بين المذاهب أحيانا لذا اتبعنا المنهج الاستقرائي بالتحليل والمقارنة، حيث سنعمل على جمع أقوال فقهاء الشريعة والقانون معتمدين على الطرح والتحليل وفق الخطة المرسومة.

سابعا: خطة البحث

وللإجابة على الإشكالية والتساؤلات المطروحة قسمنا بحثنا وفق الخطة الآتية:

المبحث التمهيدي: تحت عنوان ماهية الرابط الأسري، والذي يشمل مطلبين كانا على التوالي: المطلب الأول: مفهوم الرابط الأسري ووظائفه، المطلب الثاني: أهمية ومكانة الرابط الأسري. **المبحث الثاني:** كان بعنوان الجرائم المخلة بالروابط الأسرية وعلاقتها بتحريك الدعوى العمومية، والمقسم إلى مطلبين كان المطلب الأول بعنوان الجرائم المخلة بالروابط الأسرية وأنواعها، أما المطلب الثاني فعنوانه الرابط الأسري وتحريك الدعوى العمومية. **المبحث الثالث:** جاء بعنوان أثر الرابط الأسري على عقوبة الجرائم داخل الأسرة، وقسم إلى المطلب الأول: الرابط الأسري كعذر مخفف للعقوبة، المطلب الثاني: الرابط الأسري كعذر مشدد للعقوبة.

واختتمت الدراسة بخاتمة عامة تطرح أهم النتائج التوصيات التي تم التوصل لها من خلال هذه الدراسة تليها قائمة بأهم المصادر والمراجع المستعان بها.

المبحث التمهيدي:

ماهية الرابط الأسري

تمهيد

تعتبر الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، وهي النواة التي بدونها يتفكك المجتمع ويندثر، ويكون تماسكها من خلال ثبات الرابط الذي يجمع بين أفرادها أخوة كان أو أبوة أو مصاهرة ونسب.

سنتحدث في هذا المبحث على الرابط الأسري ومختلف الجوانب المتعلقة به من خلال التطرق لمفهوم الرابط الأسري ووظائفه (المطلب الأول)، إضافة لمكانة وأهمية الرابط الأسري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الرابط الأسري ووظائفه

العلاقة الوطيدة التي تجمع أفراد الأسرة مع بعضهم البعض يسمى بالرابط الأسري الذي من خلاله تزيد قوة الأسرة وتماسكها بتعاون أفرادها والتصدي لمختلف المشكلات التي من الممكن أن تصيب الأسرة. وسنتحدث عن مفهوم الرابط الأسري (الفرع الأول) وعن مظاهر الترابط الأسري(الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الرابط الأسري

أ. الرابطة لغة:

(ربط) الراء والباء والطاء أصل واحد يدل على شد وثبات، ومن ذلك ربطت الشيء أربطه ربطا[1].

ورجل رابط الجأش وربيط الجأش، أي شديد القلب كأنه يربط نفسه عن الفرار[2].

والمقصود بالرابطة؛ العلاقة والوصلة بين الشيئين (أي بينهما شدة ومتانة)[3].

ب. الرابط الأسري اصطلاحا:

يعرف بأنه: "عملية اجتماعية تؤدي إلى تدعيم البناء الاجتماعي وترابط أجزائه، وتعمل على توحيد الجماعات المختلفة عن طريق عدة روابط وعلاقات اجتماعية مثل: التوافق، التضامن، التعاون، التآلف، التكافل"[4].

ويعرف كذلك الترابط الأسري: "هو حالة من الارتباط التي تسود العلاقات الزوجية الأسرية والتي تشمل جميع جوانها نظرا لأهميته الكبيرة في بناء المجتمعات، والحضارات الإنسانية وتشكيل السلوك الإنساني"[5].

---

[1] أبو الحسين أحمد بن زكريا ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، المجلد2 ، دار الفكر، د. ط، بيروت، 1979، ص 478.

[2] ابن منظور، لسان العرب، المجلد 7، دار صادر للنشر، د. ط، بيروت، د.ت، ص 302.

[3] إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، ومحمد النجار .المعجم الوسيط، المجلد1، دار الدعوة مجمع اللغة العربية، د. ط، مصر، د.ت، ص 323.

[4] مهدي محمد القصاص، علم الاجتماع العائلي، جامعة المنصورة، د. ط، د.ت، القاهرة، 2008، ص 19.

[5] محمد عاطف غيث، قاموس علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، د. ط، 2006، ص61

كما يعرف الترابط الأسري على أنه صلة الربط الوثيقة بين افراد العائلة الواحدة، بداية من رب الأسرة وربتها، أي بين الزوجة وزوجها، وبين الأب وأبنائه وبناته، وبين الأم وأولادها، سواء كانوا ذكورا أو إناثا، كبارا أو صغارا، ليكون بين أفراد الأسرة عموما مجالسة وتواصل، ومودة وتراحم[1].

وهناك من يعرفه على أنه نوع من علاقات التجاذب في العائلة التي تتم عن اشتراك أفرادها بواقع معين (الدم، والسكن، والأهداف)، والتزامهم بتقاليد معينة (الاحترام، والتقدير، والتواد، والتراحم) وتكافلهم في العيش بحدود معينة (المسؤولية، والالتزام، والتعاون)[2].

يقول أبو زهرة: "أن الرابط الأسري هي العلاقة التي تربط أفراد الأسرة سواء عن طريق النسب أو عن طريق المصاهرة"[3]. دل هذا التعريف على أن أساس قيام الترابط بين الاسرة هو المصاهرة والنسب.

ويقول السويدان: " أن الترابط الأسري يعني أن تقوم العلاقات بين الأبوين ابتداءً، وبينهما وبين الأولاد بعد ذلك.. أن تقوم على أسس سليمة من المودة والرحمة التي أخبر الله أنه جعلها بينهم"[4]، بقوله تعالى: **﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾** (سورة الروم، الآية: 21).

والرابط الاسري في الفقه الاسلامي هو ما يعرف بالأسرة والتي مفهومها "الجماعة التي ارتبط ركناها بالزواج الشرعي والتزمت بالحقوق والواجبات بين طرفيها وما نتج عنها من ذرية، وما اتصل بها من أقارب"[5].

---

[1] ابراهيم الدويش، التماسك الاسري في ظل العولمة، ورقة علمية مقدمة لندوة الاسرة المسلمة والتحديات المعاصرة، مركز البحوث والدراسات، مجلة البيان، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2009، ص 30.

[2] أسامة كمال محمد، التماسك الاسري ومهارات حل المشكلات الاجتماعية لدى الابناء، المكتب الجامعي الحديث، دار الكتب والوثائق القومية، د ب، 2012، ص02

[3] محمد أبو زهرة، تنظيم الاسلام والمجتمع، دار الفكر العربي، القاهرة، 1965، ص 62.

[4] فهد عبد الرحمان السويدان، الترابط الاسري، مجلة الجزيرة، العدد 14462، 2012، ص 03. متوفرة bdf، على الموقع الالكتروني: http://www.al-jazirah.com/، تاريخ الاطلاع: 29/ 03/ 2022، 12:06.

[5] بن تالي الشارف، مفهوم الأسرة بين المحافظة على الثوابت في الشريعة الإسلامية ومواكبة التحديات على ضوء المواثيق الدولية الملتقى الدولي الأول حول: التطور التشريعي لأحكام الأسرة في الدول العربية – بين الثابت والمتغير، يومي 25 و26 نوفمبر 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ص 03.

أما من الناحية القانونية فقد عرف القانون الرابط الأسري أو الأسرة على أنها تتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة [1].

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول أن الرابط الاسري هو العلاقات بين أفراد الأسرة على مجموعة من الأساسات المنيعة، والتي تغلب فيها قيم المودة والرحمة والتسامح والحب والإيثار، إضافة إلى عمل الأسرة كوحدة متكاملة على غرس القيم الاخلاقية التي تعتبر أحد أهم المرجعيات التي تضمن للأبناء والآباء والزوجين، راحتهم النفسية والصحية.

الفرع الثاني: مظاهر الترابط الأسري

وهناك عدة مظاهر من شأنها أن تقوي الرابط الأسري نذكر منها:

1- التعاون والمشاركة

يشير مفهوم التعاون عادة إلى التفاعل الإيجابي المتبادل، يتبادل فيه الأشخاص المنافع، إذا اشتركت مصالح المتفاعلين، وتقسم الأدوار بينهما باتفاق على ذلك[2].

ويعرفه البعض بأنه: "عملية اجتماعية، تعبّر عن علاقة التساند والتآزر والتكاتف والمساعدة لمصلحة طرفي العلاقة، وقد يتعاون الناس لتحقيق مصلحة لفئة معينة أو مجموعة أشخاص، ولكنهم يضرون بالمجتمع، كما يحدث بين عصابة من الأشرار عندما يتعاونون من أجل السرقة والاعتداء على فئات أخرى في المجتمع فهذا تعاون من أجل العدوان والشر والفساد فهو تعاون هدام مضر بالمجتمع، ومن هنا نقول بأن التعاون كعملية اجتماعية له وجهان، ضار ونافع، ولهذا نهى الله عن الأول وأمر بالثاني[3]، قال تعالى: **﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ والعدوان﴾** (سورة المائدة، الآية: 02).

[1] المادة 2 من القانون رقم 84- 11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق ل 9 يونيو (جوان) 1984، المتضمن قانون الأسرة.

[2] سناء الخولي، الزواج والعلاقات الأسرية، دار النهضة العربية، بيروت، 1983، ص 47.

[3] مراد زعيمي، علم الاجتماع –رؤية نقدية – ، مؤسسة الزهراء الفنون المطبعية قسنطينة، الجزائر، د س، ص 230.

ويرى" البرت مول "أن الرابطة بين الزوجين تقوى وتتوثق حين تجد المرأة نفسها قادرة على مساعدة زوجها في عمله، وحين تكون هذه المساعدة بناءة، مثل هذه الحالة تخلق الزواج السعيد والحياة الأسرية المستقرة[1].

وعليه، فإن العلاقة التفاعلية الأسرية لابد وأن ترتكز على التعاون ضمن علاقة تكاملية، وتتجلى ملامح هذا التعاون في المؤسسة الزواجية بدءا بالاتفاق على مبادئ الحياة المشتركة، وتقسيم العمل واتخاذ القرارات وتسيير شؤون البيت وميزانيته في جو من المشاركة في المسؤولية، وعلى المستويين المادي والمعنوي، إذ لكل من لزوجين حق المشاركة في الهموم والأمور العامة والخاصة فالحياة الزوجية الصحيحة، إنما تقوم على شعور كل من الطرفين بأنه" مع الآخر"، وأن هذه" المعية "هي في حد ذاتها كافية لتبرير كل وجودهما، فالتعاون والمشاركة والتجاوب والشعور بالمعية أمور لابد من توافرها في الحياة الزوجية السعيدة، وهي في مُجملها مظاهر تُشير إلى تماسك الأسرة وتوافقها، والأسرة التي تلتزم مبدأ التعاون والتكافل والمشاركة لا تدع مجالا لأن يتسرب إليها التفكك والانهيار.

2- الحوار:

الحوار لفظ مشتق من حور ومنه: أحار عليه جوابه: ردّه، وأحرت له جوابا وما أحار بكلمة والاسم من المحاورة الحوِيرُ، تقول :سمعت حَوِيرَهُمَا وحِوَارَهُمَا، والمحاورة: المجاوبة، والتحاور: التجاوب وهم يتحاورون أي يتراجعون الكلام[2].

فالحوار من وسائل الاتصال الفعالة، وتزداد أهميته في الجانب التربوي في البيت والمدرسة ولأن الخلاف صبغة بشرية، فإن الحوار من شأنه تقريب النفوس وترويضها وكبح جماحها بإخضاعها لأهداف الجماعة ومعاييرها، وقد ورد ذكر الحوار في أكثر من موضع في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

فالحوار أحد أهم الأساليب الحكيمة والحضارية في الإيصال والتواصل بين الأفراد المجتمعات والثقافات المختلفة، ويهدف إلى إفصاح كل طرف عما لديه من أفكار وآراء ليتم

[1] مصطفى غالب، في سبيل موسوعة نفسية (العلاقات الزوجية)، مكتبة الهلال، بيروت، ط 04، 1982، ص 88.

[2] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص255

مناقشتها والوصول إلى الحقيقة عن اقتناع عقلي ووجداني وارتياح نفسي، كما أنه أحد الوسائل الهامة لنبذ الخلافات والصراعات المختلفة على كافة المستويات[1].

يمكن القول أن الحوار بين الزوجين من أهم مظاهر الاستقرار، فهو المدخل للتفاهم وتجديد المحبة والتعاون على تخطي مشكلات الحياة وتماسك الحياة الزوجية واستمرارها، وهو عصب الحياة الزوجية، والوعي بذلك أمر ضروري يجب أن نعلمه للأجيال الجديدة، فالتحاور البناء بين الزوجين من شأنه أن ينعكس على الأبناء، فيقتدوا بهما ويتشربوا من سلوكهما، كما يدعم الحوار النمو الصحي والنفسي للزوجين والأبناء أيضا، فهو والحوار بين الزوجين هو مفتاح التفاهم والانسجام، وهو القناة التي تتحقق من خلالها المودة والرحمة والألفة.

3- الاحترام:

يرتبط الاحترام ارتباطا كبيرا بقيمة التقدير، فاحترام إنسان أو رأي يعني تقديره وإعطاؤه حقه الذي ينبغي له من الاعتراف بقيمته. ويُعد الاحترام من أهم مظاهر التماسك والتوافق، ويعني أن يحترم كل من الزوجين إنسانية الطرف الآخر وكرامته وقراراته فلا يعرضه للإحراج أو النقد أو التجريح أمام الآخرين على أن هناك أمور تجعل الشخص يفقد احترامه، منها الأنانية وعدم الإحساس بالمسؤولية، فالزوج الذي لا يضع اعتبارا إلا لمصلحته ولذاته غالبا ما يفقد احترامه لنفسه وبالتالي احترام شريك حياته له، والذي يؤذي الشعور بالاحترام، هو استخدام الآخر كوسيلة لتحقيق غرض ما، فالزوج الذي يستولي على راتب زوجته مستعملا أسلوب الابتزاز والإكراه والزوج الذي يشعر شريكه بأنه مجرد مصدر للذة الحسية غالبا ما يصاب بفقدان الإحساس بالاحترام للآخر[2].

---

[1] رمضان الديب، أسس ومهارات بناء القيم التربوية، وتطبيقاتها في العملية التعليمية -مؤسسة أم القرى للترجمة والتوزيع، ط2 ، 2007، ص 222.

[2] متوفر على الموقع الالكتروني: Http://www.islam.gov./qa/umma book/book-Indexe.aspx، تاريخ الاطلاع: 29/ 03/ 2022، 14:12.

فالاحترام مظهر قوي للتماسك والترابط بين أفراد الاسرة، لما يحمله من معاني القبول والتقدير والأمانة وله الأثر الكبير في إشاعة الرضا والسعادة والاستقرار بين أفراد الأسرة، وتوفير المناخ النفسي الصحي السليم لتنشئة اجتماعية سليمة.

4- التفاهم:

التفاهم عملية اتصال بين طرفين أو أكثر، تعتمد على تبادل الآراء وسردها بإخلاص وبصدق، وبتعبير آخر هو جهد نبذله لتفهم آراء الطرف الآخر وممارساته ومشاعره ويعد التفاهم أسلوبا راقيا للحوار بين البشر، وللتواصل الفكري بينهم[1].

والتفاهم مظهر يقره الإسلام، ويحث عليه، يقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾. (سورة الحجرات، الآية: 13)، من خلال الآية الكريمة يتبين أن التعارف هو الخطوة الأولى نحو التفاهم والتعاون في شتى مجالات الحياة، ويقول الرسولﷺ: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم، كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)[2].

فهذا البناء الاجتماعي لا يمكن أن تكتمل لبناته من غير تفاهم واحترام وتعاون بين أفراده، أما على صعيد العلاقة الزوجية فإن تنمية التفاهم العميق بين طرفي العلاقة ينبغي أن يرتكز على أسلوبين اثنين: "أولهما الإنصات إلى وجهة نظر الطرف الآخر ومحاولة فهمها، بدلا من الانهماك فورا بتحضير النفس للوقوف معارضا وجهة النظر تلك، وثانيهم نقل هذا المبدأ إلى المتحدث نفسه[3].

---

[1] محمود حمدي زقزوق، الإنسان والقيم في التصور الإسلامي، دار الرشاد للنشر، القاهرة، 2004، ص163

[2] أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، (4/ 1999)، برقم: (2586)، والبخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، (8/ 10) برقم: (6011).

[3] عايدة أحمد الرواجبة، اتيكيت المعاملة الزوجية، دار الإسراء، عمان، الأردن، ط 01، 1996، ص106 .

5- الاتفاق على منهج مشترك لتربية الأبناء:

إن اشتراك الزوجين في تربية الأبناء، والاتفاق على منهج وأسلوب التعامل معهم له دور كبير في إيجاد الترابط والتماسك بين أفراد الأسرة، كما يعتبر هذا العامل مؤشر حيوي ومظهر من مظاهر توافق الأسرة واستقرارها فتربية الأبناء وتأديبهم مهمة أساسية في حياة الأسرة المسلمة ومظهر من مظاهر الترابط والتقارب، لذلك حرصت الشريعة الإسلامية وأوجبت على الآباء تهذيب الأبناء وتأديبهم، وحملهم على ما فيه مصلحتهم، وجعلت للأب الولاية العامة على أبنائه، وهي ولاية إنفاق وتأديب وإرشاد وإصلاح وتوجيه[1].

[1] مايسة أحمد النيال، التنشئة الاجتماعية، مبحث في علم النفس الاجتماعي، دار المعرفة الاجتماعية الإسكندرية، 2007، ص48

المطلب الثاني: أهمية ومكانة الرابط الأسري

يتفق أهل العلم والاختصاص على أهمية الترابط الأسري ودوره في بناء المجتمعات والحضارات الإنسانية وتأثيره البالغ في تشكيل السلوك الإنساني، وسيكون حديثنا عن اهمية الرابط الأسري(الفرع الأول) والعوامل المؤثرة على الرابط الأسري (الفرع الثاني).

الفرع الاول: أهمية الرابط الاسري

1- أهمية الرابط الاسري في رأي أهل الاختصاص

تتضح أهمية التماسك على مستوى الأزواج بما يحققه من السكينة والمودة والرحمة، وبما يتيحه من فرصة لتوجيه الأبناء ونصحهم ومراقبتهم وتقويم أخطائهم، أما على مستوى الأبناء فتتجلى أهميته فيما يلي[1]:

- يوفر لهم الجو الملائم للتنشئة السليمة.
- يشبع حاجاتهم الضرورية التي تكمل توازنهم النفسي والعقلي، وينمي شخصيتهم.
- يوفر لهم الرعاية الإيمانية التي تربطهم بالله– عز وجل –والتي تحررهم من الأهواء والشهوات.

أما على مستوى المجتمع، فإن التماسك يحفظ للمجتمع هويته وقوته ووحدته ويدفعه للمزيد من النمو والتطور، إذ التماسك الأسري شرط أساسي لإيجاد مجتمع آمن، منسجم ومتكامل.

2- أهمية الحفاظ على الرابط الأسري في الشريعة الإسلامية

الاستقرار الأسري مقصد من مقاصد القرآن، وغاية من غاياته، لقوله تعالى: ﴿ **وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا** ﴾ (سورة الروم الآية: 21)، فالأسرة فهي وحدة البناء الاجتماعي، وقاعدة كل بناء فاضل، وفيها تتربى كل المنازع الاجتماعية الفاضلة، ولقد ابتدأ الإسلام أحكام الأسرة وتنظيمها بانتقاء واختيار ركنيها، وهما الزوج والقرينة؛ فإنه إن كان الاختيار فيهما حسنا كانت العلاقة موثقة بروابط المودة والرحمة

[1] مصطفى عوفي، خروج المرأة إلى ميدان العمل وأثره على التماسك الأسري، مجلة العلوم الانسانية، جامعة منتوري قسنطينة، العدد 19، 2019، ص145.

والإخلاص[1]، وهي صفات تبعث على حسن المعاملة والمقصود بالسكون في الآية المذكورة؛ التأنس وفرح النفس؛ لأن في ذلك زوال اضطراب الوحشة[2].

والآية الكريمة تشير كذلك إلى أن الواجب على الزوجين: أن تسود بينهما المودة والحنان، والرحمة والإحسان كيف لا وهما شركاء البأساء والنعماء، والضراء والسراء، لأن في ذلك تقوية للروابط الأسرية، وتشير الآية كذلك أن من آيات الله في الكون أن جعل الزواج سكنا يربط بالمودة والرحمة، فمن طلق عابثا وراجع عابثا، وجعل الحياة الزوجية اضطرابا وضرارا وعداوة فقد بدل المودة والرحمة، واستهزأ بآيات الله الكونية[3]، وجعل الروابط الأسرية معرضة للاضطراب والاختلالات . ويؤيد هذا قول تعالى: **﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾** (سورة الأعراف الآية: 189)، يتبين من الآية أن السكن هو علة خلق الزوج للزوج، وهو المقصد الأسمى من وجود الزوجية في الحياة الإنسانية، والاستقرار الأسري هو الذي يمنح أفراد الأسرة الأمان ويشعرهم بالطمأنينة ويحمى الأبناء من الانحراف والتشرد والجريمة، وهو الذي يقوي الرابطة الأسرية، كل هذا لأن القرآن يحرص على سلامة الأسرة وعدم انفصام عراها ، لما لهذا من أثر سيئ مدمر علي الزوجين والأبناء والمجتمع[4].

ومن جانب السنة النبوية الشريفة جاءت أحاديث كثيرة في السنة النبوية تبين مدى أهمية الاستقرار الأسري وأنه يجب على الزوجين جب على الأبوين أن يعملا جاهدين على الحفاظ على الأسرة وعدم تفكيكها ونذكر منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقا رضي منها آخر، أو قال " غيره")[5].

---

[1] محمد أبو زهرة، زهرة التفاسير، المجلد 02، دار الفكر العربي للنشر، مصر، ب ت، ص 714 .

[2] محمد الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، المجلد 12، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984، ص 72.

[3] محمد أبو زهرة ، زهرة التفاسير، المرجع السابق، ص 798.

[4] مناني نور الدين، الرابط الأسري وأثره على عقوبة جريمة السرقة دراسة بين الفقه المالكي قانون العقوبات الجزائري، مجلة المنهل، المجلد 07، العدد 02، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، 2021، ص 412.

[5] أبو حسن القشيري مسلم النيسابوري، صحيح مسلم (المسند المختصر بنقل العدل إلى رسول الله)كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، المجلد 02، دار إحياء التراث العربي، بيروت، حديث رقم 1469.

هذا الإرشاد من النبي ﷺ كان للزوج في معاشرة زوجته من أكبر الأسباب والدواعي إلى حسن العشرة بالمعروف، فإذا كان الإنسان على اتفاق بينه وبين زوجه أدى ذلك إلى دوام الأسرة وازدهارها أما إذا كثرت المشاكل والمناوشات أدى لتفريقها وتشتتها، وذلك يجب على الإنسان القيام بالعدل، وأن يراعي المعامل له بما تقتضيه حاله، وأن يوازن بين السيئات والحسنات[1]، كل هذا يكون بين أفراد الأسرة الواحدة سواء الأسرة الموسعة أو الضيقة، فيكون بينهم التسامح وغفر الزلات من أجل بقاء الرابط الأسري والحفاظ عليه.

الفرع الثاني: العوامل المؤثرة على الرابط الأسري

إن العوامل المهمة التي تؤدي إلى التوافق الأسري تتمثل في إشباع الحاجات الأساسية لأفراد الأسرة سواء أكان طفلا أو رجلا، وسواء أكان ذكرا أو أنثى، وفيما يلي مجموعة أخرى من تلك العوامل نذكر منها:

1- العوامل الاجتماعية:

تستجيب الأسرة للأحداث المتشابهة بصورة مختلفة وذلك تبعا للبعد المعنوي، والأحداث تنبعث من مصادر مختلفة، إما من داخل نطاق الأسرة، أو من خارجها، وبالتالي فإن النتائج والاستجابات تختلف تبعا لمصدرها، وهذه الأحداث قد تؤدي إلى تماسك الأسرة وتضامن أعضائها حتى يتمكنوا من التغلب عليها، وقد تؤدي إلى انهيارها ويذكر أيضا أن تدخلات الوالدين في شؤون الأولاد ذكروا وإناثا لها تأثير كبير في حياة الأبناء، فكثير من الاختلافات بين الزوجين والأولاد ناشئة عن هذه التدخلات في غير مواقعها، بل إن الكثير من حالات الافتراق ناشئة من أشكال الاهتمام في غير مواقعه، لذلك علينا اجتنابها إذا أردنا أن يعيش أولادنا وبناتنا في سعادة[2].

[1] عبد الرحمان بن ناصر آل سعدي، بهجة قلوب الابرار وقرة عيون الاخيار في شرح جوامع الاخبار، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، 2002، ص 122.

[2] مظاهري حسين، أخلاقيات العلاقة الزوجية، ط1 ، دار التعارف للمطبوعات، سوريا، 1994، ص 257.

2- العوامل الشخصية:

وتشمل عددا من العوامل الشخصية، كالسمات المزاجية (وهي ترجع إلى ارتباط مجموعة من الصفات الوراثية التي تحدد ردود الفعل الانفعالية والعاطفية عند الفرد)، وأيضا الصراع الداخلي الناتج عن اختلاف السمات المزاجية أو تشابهها، ويعتبر من بين أنواع الصراع التي تؤدي إلى التوتر الدائم، وقد لا يؤدي في كل الحالات إلى التفكك الكامل للأسرة، كما تشمل الاستجابات المكتسبة عن طريق الفرد في وضع اجتماعي خاص، وهي بهذه الصورة يمكن أن تتعدل أو تتغير، ومن خلال الملاحظ أن الأنماط السلوكية عند الزواج تكون قد استقرت بصورة معينة ويصعب تغيير بعد ذلك، ويلاحظ الباحثون في شؤون الأسرة أن التوترات الزوجية بسبب الأنماط السلوكية المتعارضة عند الزوجين تصل إلى درجة خطيرة، خاصة إذا تعلقت بمسائل كالأخلاق الاجتماعية، والنظافة، وطرق تربية الأطفال، وطرق اتخاذ القرارات ومعاملة الآخرين، والتوترات التي ترجع إلى الفشل في تحقيق العواطف التي كانت متصورة قبل الزواج[1].

3- العوامل المادية:

إن الأمور الاقتصادية والمالية لها قدر من الأهمية في الحياة الأسرية، فالأمور الاقتصادية والمالية هي المعاملات الواقعية بين الزوجين وأطراف الأسرة، فهي دائمة ومستقرة لا يمكن التغاضي عنها، ولا تسير الحياة بدونها علاوة عن ذلك فأن طريقة الإنفاق التي تبعها الزوجان ذات تأثير كبير على توافقهما الأسري، فالأسرة الفقيرة يفتقر أصحابها إلى الأمن الاقتصادي نتيجة الكسب غير المنظم والعمل غير المستقر فيعيش الزوجان مع الأولاد حالة صعبة فنجد العنف، وانخفاض مستوى التعليم وضعف الإقبال على الرعاية الصحية، فنجد الزوج يتهم زوجته بسوء التقدير وتضييع ميزانية الأسرة، كما نجد الزوجة تتهم زوجها بالبخل، وعدم الإنفاق وإذا كان الزوج مبذرا زادة الطين بلة فالمرأة المقترة لا تشعر بالسعادة مع زوج مسرف، والزوج البخيل

[1] أبو عمرة أكرم نصار طلاق، التوافق الزواجي كما يدركه الأبناء وعلاقته بالنضج الخلقي لدى طلبة المرحلة الثانوية في مدينة غزة، رسالة ماجستير، قسم علم النفس، كلية التربية، جامعة الأزهر، 2011، ص 45.

لن يشعر بالسعادة مع امرأة مسرفة[1].

[1] دعدعي غزلان شمسي، الضغوط النفسية والتوافق الأسري والزواجي لدى عينة من أباء وأمهات الأطفال المعاقين (تبعا لنوع ودرجة الإعاقة، وبعض المتغيرات الاجتماعية والديمغرافية)، رسالة ماجستير في الإرشاد الأسري، كلية التربية، جامعة أم القرى، 2008، ص36

المبحث الأول: الجرائم المخلة بالروابط الأسرية وعلاقتها بتحريك الدعوى العمومية

تمهيد

خصت الجرائم الأسرية بنصوص خاصة، كما تخضع إلى إجراءات خاصة تستمد خصوصيتها من طبيعة العلاقة التي تربط أفراد الأسرة؛ حيث يراعى فيها الروابط الأسرية ليكفل حماية فعالة للأسرة، فالروابط الأسرية قد تكون ظرف مشدد للعقوبة، وقد تكون ظرف مخفف، وقد تكون مانعا للعقاب، كما قد تكون سبب لتقييد المتابعة الجزائية.

سنتحدث في هذا المبحث على الجرائم المخلة بالروابط الأسرية وعلاقتها بتحريك الدعوى العمومية من خلال التطرق إلى الجرائم المخلة بالروابط الأسرية وأنواعها (المطلب الأول)، الرابط الأسري وتحريكه للدعوى العمومية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجرائم المخلة بالروابط الاسرية وأنواعها

تعتبر الجرائم داخل الأسرة من الجرائم التي تثقل كاهل القضاء، لما لها من آثار سلبية تعود على الافراد داخل الاسرة ومن ثم إلى المجتمع، فيقع القضاء بينها وبين مراعاة اللبنة الاساسية لتكوين المجتمع وصلاحه ألا هي الاسرة وكيف لهذه الجرائم المخلة أن تأثر على أفرادها وترابطها، لذا سنتطرق إلى مفهوم الجرائم المخلة بالروابط الأسرية (الفرع الأول)، أنواع الجرائم المخلة بالروابط الاسرية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الجرائم المخلة بالروابط الأسرية

تأخذ جرائم الأسرة أشكالا متعددة فقد تكون هذه الجرائم موجهة ضد الأطفال وقد توجه من الزوج ضد زوجته أو من الزوجة ضد زوجها أو من الأصول ضد الفروع أو من الفروع ضد الأصول مما يعني أن فردا أو أفرادا قد يتعرضون للعنف الأسري داخل الأسرة[1].

تضمن القانون رقم 66/ 156 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم إلى غاية القانون رقم 19/15 المؤرخ في 30 ديسمبر2015[2]، نجد أن المشرع الجزائري خص الجرائم الأسرية بنصوص خاصة في قانون العقوبات، كما تخضع المتابعة في هذه الجرائم إلى إجراءات خاصة تستمد خصوصيتها من طبيعة العلاقة التي تربط أفراد الأسرة؛ حيث راعى فيها المشرع الروابط الأسرية ليكفل حماية فعالة للأسرة.

من أجل حماية وسعيا لتعزيز تماسكها وترابطها ومكافحة كل ما يعرضها للخطر فقد قرر المشرع الجزائري تجريم بعض الأفعال وأقر عقوبات عليها والتي يمكن تسميتها بجرائم العنف الأسري أو الإجرام الأسري والذي نعني به الظواهر الإجرامية داخل نطاق الأسرة الواحدة بسبب ما يستجد في الحياة من متغيرات تترك أثارها في الجريمة فتغير من شكلها ومن وسائل إتمامها كما

---

[1] مناحي نايف الشيباني، معالجة صحيفة الرياض لجرائم العنف الأسري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2008، ص07 .

[2] القانون رقم 66/ 156 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم إلى غاية القانون رقم 19/15 المؤرخ في 30 ديسمبر2015، الجريدة الرسمية عدد 71 المؤرخة في 30 ديسمبر2015.

قرر المشرع الجزائري الحماية من خلال إجراءات المتابعة الخاصة التي راع فيها الرابطة الأسرية المميزة ومصلحة الأسرة الفضلى[1].

أولى المشرع الجزائري عناية بالروابط الأسرية في تطبيق القانون على الجرائم داخل الأسرة في التجريم والعقاب، حيث شدد المشرع العقوبات بالنسبة لأعمال العنف العمدية التي يرتكبها الشخص في حق والديه الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين وهو ما نصت عليه المادة 267 من قانون العقوبات؛ حيث أن كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بوالديه الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين يعاقب بمختلف العقوبات التي جاءت متنوعة حسب كل جريمة مرتكبة[2].

الفرع الثاني: أنواع الجرائم المخلة بالروابط الاسرية

نذكر في هذا المجال الجرائم التي تخل بالروابط الاسرية والتي من الممكن أن تؤدي إلى نتائج وخيمة قد تصل إلى تفكك الاسرة بأكملها. ومن أنواع الجرائم التي تخل بروابط الاسرة نذكر ما يلي[3]:

1- جريمة خطف وعدم تسليم قاصر:

حيث نصت المادة (328) من قانون العقوبات: على أنه يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 100.000دج؛ الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به، وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك

---

[1] جعفر ضياء الدين، بن عباس عبد الحق، الحماية الجزائية للأسرة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري – دراسة مقارنة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الإسلامية تخصص: شريعة وقانون، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2019/ 2020، ص 39.

[2] أمال بوهنتالة، بن عبد العزيز ميلود، خصوصية الجرائم داخل الأسرة في القانون الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 01، عدد 48، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2017، ص 349.

[3] بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الهدى، الجزائر، الجزء الأول، 2007، ص 71، 72.

بغير تحايل أو عنف، وحسب نص المادة (329) مكرر لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية في هذه الحالة إلا بناء على شكوى الضحية[1].

تعني المادة أن العقوبات المطبقة تشمل كل طرف من الاطراف المانعة لتسليم الابناء أو غيرهم دون السن القانوني للجهة الحاضنة لهم التي نص عليها القانون عند الفصل في قضايا الطلاق وغيرها من القضايا الأسرية التي تمنع من تواجد القصر بين الطرفين في آن واحد، وكل ممتنع عن التسليم يعد خاطف للقاصر وهي جريمة يعاقب عليها القانون.

2- جريمة ترك الأسرة:

حدد المشرع الجزائري بشأن هذه الجريمة الأفعال المجرمة والعقوبات المقررة لها؛ فحسب نص المادة 330 من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم 19/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015م، يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج، ومن جرائم الترك نذكر[2]:

- حد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية والمادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وذلك بغير سبب جدي، وال تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية.
- الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته وذلك لغير سبب جدي وفي الحالتين لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك، ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية، حفاظا على كيان الأسرة من التفكك.

والجدير بالذكر من خلال الحالتين أن المشرع الجزائري علق تحريك الدعوى العمومية في حالة ترك أحد الأسرة على شكوى الزوج المتروك، لأنه رأى في مثل هذه الجرائم يترتب على رفع الدعوى بشأنها المساس بسمعة المجني عليه وانهيار كيان الأسرة، وهو ضرر يفوق الضرر

[1] أمال بوهنتالة، بن عبد العزيز ميلود، خصوصية الجرائم داخل الأسرة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص352.

[2] المادة 330 من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم 19/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، الجريدة الرسمية عدد 71 المؤرخة في 30 ديسمبر2015.

المترتب على عدم معاقبة المجرم، فتعليق تحريك الدعوى العمومية على شكوى يبرر بأسباب خاصة بالمضرور، حيث رأى المشرع أنه من الأفضل ترك القضية للمجني عليه لتقدير مدى ملاءمة اتخاذ الإجراءات وتبدو هذه الجرائم بأنها جرائم خاصة[1].

من خلال هذه المادة نجد أن القانون أعطى الحق لأحد الأطراف في الأسرة رفع دعوى قضائية ضد الطرف الذي تخلى عن أسرته وترك المنزل وأدى إلى تفكك الأسرة وذلك بتسليط عقوبات مختلفة حسب المدة وكيفية الترك مراعين بذلك خصوصية ومكانة الفرد التارك داخل الأسرة.

3- جريمة الزنا:

قام المشرع الجزائري بتجريم الانحلال الخلقي لحماية الأخلاق بصفة عامة ومنع تأثيرها السيئ على الأسرة، ويتعلق الأمر بجريمة الزنا التي تمس الآداب والأخلاق والتي تتنافى مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ولم يعاقب القانون الجزائري على كل من وطء في غير حلال، وإنما قصر العقاب على الفعل الذي يحصل من شخص متزوج على اعتبار أن فيه انتهاك لحرمة الزوج الآخر، وذلك حسب نص المادة (339) من قانون العقوبات الذي يقضي بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا، وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة، ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته. وال تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وصفحه يضع حد لكل متابعة[2].

- **زنا المحارم:** جريمة وطء المحرمات من الإناث: كالأم-الأخت-البنت، تعد فاحشة وجريمة تعتدي على الأعراض والأنساب[3]. وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة(337) مكرر

---

[1] خليلي محمد الأمين، شناح إيمان، تأثرٍ القرابة على الجرائم والعقوبات في ظل التشريعٌ الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2017/ 2018، ص 04.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، ط14، ج 1، 2012، ص 135.

[3] سورية ديش، أنواع الجرائم داخل الأسرة والعقوبات المقررة لها، مجلة آفاق للعلوم، المجلد04، العدد15، جامعة زيان عاشور-الجلفة، 2019، ص199.

وعرفتها بأنها العلاقات الجنسية التي ترتكب بين ذوي المحارم، أي إقامة علاقات جنسية بين من تربطهم علاقات أسرية، ممن لا يجوز بينهم الزواج وهم:

- الأقارب من الفروع أو الأصول.
- الإخوة والأخوات الأشقاء أو من الأب أو من الأم.
- شخص أو ابن أحد إخوته أو أخواته الأشقاء أو من الأب أو من الأم أو من أحد فروعه.
- الأم والأب والزوج أو الزوجة والأرمل أو أرملة ابنه أو مع أحد آخر من فروعه،
- والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب وفروع الزوج الآخر،
- أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو لأخت.

وتعني هذه المادة توافر أركان الجريمة وهي: الركن المفترض المتمثل في صلة القرابة العائلية، أي بين الأصول والفروع، أقارب ممن يحرم معه النكاح، وركن الرضا، فجريمة المواقعة تشترط الرضا بين الطرفين في هذه العلاقة الغير شرعية، فإذا انعدم الرضا تتحول إلى جريمة أخرى كالاغتصاب مثلا.

4- جريمة السرقة بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار:

بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة، فإنه بموجب نص المادة (369) من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 19/15: لا يجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بشأنها إلا بناء على شكوى الشخص المضرور، والتنازل عن الشكوى يضع حد للمتابعة الجزائية، وكل ذلك حفاظا على الروابط العائلية والأسرية، فالمشرع ترك السلطة التقديرية للضحية ليرى ما إذا كانت مصلحته تقتضي تحريك الدعوى فيقدم شكواه، أم أنها لا تقتضي ذلك حفاظا على الأسرار العائلية فلا يقدم الشكوى[1].

لكن المشرع الجزائري حدد نطاقها من حيث الأِشخاص المشمولين بالقيد حسب المادة (368) من قانون العقوبات وهم:

[1] عبد الله أوهايبيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 109.

- الأصول إضرار بأولادهم أو غيرهم من الفروع.
- الفروع إضرارا بأصولهم.
- أحد الزوجين إضرار بالزوج الآخر.

جاءت هذه المادة للحفاظ على الحقوق والممتلكات من السرقات والتبعثر بين أفراد الأسرة إن كان من قريب أو بعيد، فتعد هذه العقوبات عقوبات رادعة لكل من ارتكب جريمة سرقة في حق أحد الأصول أو الفروع وتقدم المعتدي عليه بشكوى ضد المعتدي وثبت التعدي وإثبات السرقة.

5- جريمة النصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة:

حفاظا على سمعة الأسرة وكرامتها وحماية للروابط الأسرية من التفكك، قرر المشرع وفقا للمواد (373، 377،389) من قانون العقوبات يتم تطبيق القيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادة (369) من نفس القانون والمتعلقة بعدم اتخاذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور، كما أن التنازل عن الشكوى يضع حد للمتابعة الجزائية على جرائم النصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة التي تتم بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة ما لم يكن قد صدر حكم نهائي حيث يسقط الحق في التنازل عن الدعوى[1].

خيانة الأمانة أمر شنيع لذلك جاءت هذه المواد من قانون العقوبات للحد منها ومعاقبة كل مرتكب لها، فجريمة النصب تعتبر تعدي على الشخص وممتلكاته، وخيانته تعد الاعتداء عليه، فيجب محاربة هذه الجرائم للحد منها والمحافظة على ممتلكات وسمعة المجني عليه وحمايته.

[1] أشرف رمضان، النظرية العامة والنظم الإجرائية لحماية الأسرة في القانون والفقه، دار الكتاب الحديث، مصر، 2008، ص 275.

المطلب الثاني: الرابط الأسري وتحريك الدعوى العمومية

يبقى الحق في تقديم الشكوى قائما مدة تقادم الدعوى العمومية، وإذا رجعنا إلى جرائم الأسرة التي يشترط فيها المشرع تقديم شكوى نجد أنها كلها جنح، وعليه يبقى الحق في تقديم الشكوى بشأنها قائما لمدة تقادم الدعوى العمومية في الجنح. وسيكون حديثنا عن الشكوى كقيد لتحريك الدعوى العمومية (الفرع الاول)، سحب الشكوى كقيد لتحريك الدعوى العمومية (الفرع الثاني)

الفرع الاول: الشكوى كقيد لتحريك الدعوى العمومية

اقتضت السياسة الجنائية من خلال الأهداف المرسومة لها التي كرسها المشرع، فكانت القواعد الجنائية الخاصة بالأسرة سعيا للحفاظ على استقرارها، حتى ولو كان ذلك بتنازل المجتمع عن العقاب؛ إذ أن ما هو ثابت أن الأسرة وهي الخلية الأساسية في المجتمع لها مجالها الخاص بأفرادها، وأن ارتكاب أحدهم لجريمة في حق بقية الأفراد يستوجب معاملة خاصة سعيا لتفادي القطيعة بينهم، والتي حتما ينجم عنها الشقاق المهدد الاستقرار الأسرة لدرجة يصعب إعادة بنائها، وهو الأمر الذي أدى بالمشرع إلى التنازل أحيانا عن العقاب، وأحيانا أخرى تقييد الدعوى العمومية الهادفة للعقاب رغبة منه في الحفاظ التماسك الأسري[1].

إذا كان الأصل أن النيابة العامة لها الحرية في تحريك الدعوى العمومية بشأن أية جريمة يصل إلى علمها نبأ وقوعها، فان هناك بعض الجرائم رأى المشرع الاعتبارات معينة تقييد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بشأنها، فعلق تحريك الدعوى العمومية على شكوى[2]، لأن مسألة مراعاة المصلحة العامة وتقديرها في هذا النوع من الجرائم ترك أمره للمجني عليه عن طريق موازنته بين تقديم الشكوى وتحريك الدعوى، وبين عدم تقديمها وبالتالي عدم تحريكها. فتحقيق مصلحة المجني عليه في عدم تحريك الدعوى أولى بالرعاية والحماية ويحقق المصلحة العامة، لأنها أقل إضرارا بها مما لو أثير أمرها أمام القضاء من طرف النيابة العامة. وعليه فان

---

[1] بن نصيب عبد الرحمن، الأسرة والقانون الجنائي، أطروحة دكتوراه العلوم في القانون الجنائي، جامعة باتنة، 2015، ص 198.

[2] بارش سليمان، المرجع السابق، ص 73.

العلة من القيد (الشكوى) هو الحرص على سمعة الأسرة واستبقاء للصلات الودية القائمة بين أفرادها والستر على أسرارها حفظا لسمعتها وكرامتها، لأن تحقيق المصلحة الاجتماعية مرهون بتحقيق مصالح الأسرة[1].

وعليه فالشكوى إجراء يباشر من المجني عليه في جرائم محددة يعبر به عن إرادته الصريحة في تحريك الدعوى الجنائية لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة القانونية بالنسبة للمشكو في حقه[2]، وإذا علق المشرع تحريك الدعوى العمومية على شكوى المضرور فإن النيابة العامة لا تملك الحرية في اتخاذ الإجراءات وإن فعلت اعتبرت الإجراءات باطلة بطلانا مطلقا؛ لأنها تخالف قاعدة من قواعد التنظيم القضائي وهي قاعدة جوهرية تتعلق بالنظام العام. أما إذا قدم المجني عليه أو المضرور الشكوى فإن النيابة العامة تسترد حريتها في تحريك الدعوى العمومية أوفي حفظ أوراق القضية، وفي الحالة الأخيرة ليس أمام المضرور سوى تحريك الدعوى العمومية بواسطة الادعاء المباشر أمام قاضي التحقيق[3].

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينظم أحكام الشكوى؛ أي كيفية تقديمها وأجالها، وإنما اكتفى بتحديد الجرائم التي لا يجوز أن ترفع الدعوى الجزائية إلا بناء عليها في المواد (328، 330، 339، 368، 369، 373، 377،389)، من قانون العقوبات، كما نص في المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت شرطا إلزاما للمتابعة، ومن ثمة يجوز أن تقدم الشكوى لضابط الشرطة القضائية أو النيابة العامة التي تحرك الدعوى العمومية وتتخذ جميع الإجراءات بعد تقديم الشكوى.

وعليه فان أهم عنصر يجب توافره لإمكانية إقامة الدعوى الجزائية هو تقديم الشكوى من طرف الضحية وإلا رفضت الدعوى من قبل المحكمة، وإذا قدمت الشكوى ممن يحق له تقديمها

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 100.

[2] آلاء عدنان الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري دراسة مقارنة، دار الثقافة، الأردن، 2014، ص 449.

[3] بارش سليمان، المرجع السابق، ص 73.

وتنازل عنها قبل أو أثناء قيام إجراءات المتابعة، فإن الإجراءات يجب أن تتوقف ولا يجوز للنيابة العامة وال للمحكمة متابعة إجراءات الفصل فيها[1].

ولم يشترط القانون شكلا معينا للتنازل، وإنما يجب التأكد من صدوره من الشاكي أو وكيله أو ممثله، وبالتالي فمن الجائز أن يكون التنازل شفويا أو بموجب مذكرة أو بمحرر ممضي من الشاكي ومصادق على إمضائه من طرف سلطة مخولة بذلك. أما تصريح المتهم أو وكيله بأن الشاكي قد صفح عنه أو تنازل عن شكواه فذلك لا يكفي بدون إثبات، ويجب أن يكون التنازل باتا غير معلق على أي شرط وتقديمه ليس محدد بوقت، فيمكن تقديمه مباشرة بعد الشكوى أو أثناء سير الدعوى إلى غاية عرضها أمام محكمة النقض، أما بعد أن يصبح الحكم نهائيا وباتا فلم يبق مجال للتنازل[2].

والتنازل عن الشكوى هو تعبير المجني عليه عن إرادته في ألا يتم اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد المتهم إذا لم تكن قد اتخذت بعد، أو تعبير عن إرادته في عدم الاستمرار في إجراءات الدعوى الجنائية إذا كانت قد تحركت فعلا بعد تقديم الشكوى، والمشرع أجاز التنازل عن الشكوى رعاية للاعتبارات الأسرية[3]، لمنح المجني عليه أو ممثله القانوني فرصة أخرى للموازنة بين الاعتبارات التي دعته إلى تحريك الدعوى بتقديمه شكواه والاعتبارات الأسرية، في عدم الاستمرار في إجراءات الدعوى فيتنازل عن شكواه لتنقضي دعواه ولا يجوز التراجع أو العدول عن التنازل حتى ولو لم يصدر حكم بشأنه، لأن أثره القانوني ينجم بمجرد صدوره وليس معلقا على صدور الحكم به، ولا يجوز بعد التنازل تقديم شكوى جديدة بشأن الجريمة نفسها بعد التنازل، ويبقى أثر التنازل محدودا بالدعوى العمومية فحسب ولا يطال الدعوى المدنية، والتنازل

---

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 160.

[2] نجيمي جمال، دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات في التشريع الجزائري على هدي المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة، دار هومة، الجزائر، الجزء الأول، ط2، 2014، ص 144.

[3] محمد عبد الرؤوف محمد أحمد، أثر الروابط الأسرية على تطبيق القانون الجنائي في الأنظمة القانونية المقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ط 01، 2009، ص 308.

لا يؤثر على حق الضحية في طلب التعويض أمام القضاء المدني، لأن أثر التنازل يتعلق بالدعوى العمومية فقط[1].

ويبقى الحق في تقديم الشكوى قائما مدة تقادم الدعوى العمومية، وإذا رجعنا إلى جرائم الأسرة التي يشترط فيها المشرع تقديم شكوى نجد أنها كلها جنح، وعليه يبقى الحق في تقديم الشكوى بشأنها قائما لمدة 3 سنوات وهو مدة تقادم الدعوى العمومية في الجنح حسب المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

الفرع الثاني: سحب الشكوى كقيد لتحريك الدعوى العمومية

يعتبر التنازل سببا من أسباب انقضاء الحق في القيود بالوجه الخاص والدعوى العمومية عامة، ونجد أن التنازل يختلف من قيد إلى آخر كذلك الإجراءات الخاصة بالتنازل تختلف من قيد إلى آخر.

سحب الشكوى هو من الأسباب الخاصة التي تنقضي بها الدعوى العمومية وهو ما جاءت به الفقرة الثالثة من المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت على أن الدعوى العمومية تنقضي في حالة سحب الشكوى إذا كانت الشكوى شرطا لازما للمتابعة[3].

1- صاحب الحق بالتنازل عن الشكوى:

أن حق تقديم الشكوى مقرر لمصلحة المجني عليه أو تقديمها من طرف وكيله الخاص أو ممثله القانوني، كما نجد في المقابل أن المشرع خول لهم أيضا حق التنازل عن الشكوى أو سحبها مما يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة (6) من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: " تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة"، كما نجد أيضا أن المشرع الفرنسي اعتبر أن سحب الشكوى يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، وهذا حسب الفقرة الأخيرة من المادة (6) من قانون

[1] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 145.

[2] بارش سليمان ، المرجع السابق، ص 72.

[3] عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 23.

الإجراءات الجزائية التي تنص: "تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة"[1].

2- شكل التنازل:

يكون شكل التنازل بالكيفية التي قدمت بها الشكوى، ولقد أشرنا فيما سبق أن الشكوى يمكن أن تقدم شفاهة أو كتابة مما يعني أن شكل التنازل يخضع لشكل تقديم الشكوى وعملا بالقواعد العامة فإذا كان التنازل أمام ضابط الشرطة القضائية يمكن أن يكون بصيغة شفوية، لكن أمام النيابة العامة فيكون دائما كتابة[2].

3- المرحلة التي يتم فيها التنازل عن الشكوى

كأصل فإن التنازل عن الشكوى يتم فقط قبل صدور حكم بات في الدعوى، فالتنازل يضع حدا لكل متابعة مما يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، وهذا ما نصت عليه مثلا المادة 369من قانون العقوبات المتعلقة بالسرقات بين الأقارب والحواشي والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة[3]، مما يعني أنه لا يمكن التنازل عن الشكوى بعد صدور حكم نهائي، لكن هذه القاعدة ليست مطلقة بحيث أورد المشرع استثناء عنها وذلك بخصوص جريمة الزنى، حيث أن صفح الزوج المضرور يضع حدا لكل متابعة[4]، مما يعني أن صفح الزوج المضرور بعد صدور حكم نهائي يستفيد منه الزوج الزاني والشريك أيضا على عكس المادة(340) الملغاة أين يستفيد من الصفح الزوج الزاني دون الشريك[5].

---

[1] عريوة عقيلة، آليات تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2018/ 2019، ص 49.

[2] علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة (دراسة مقارنة)، دون طبعة، دار هومه، الجزائر، 2009، ص151.

[3] عمر خوري، العقوبات السالبة للحرية وظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر، المجلة الجزائية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 04، 2008، ص 599.

[4] بلعموري نسيمة، الدعوى العمومية، متوفر على الموقع الالكتروني: ، www.droit-tlemcen.over-blog.com، تاريخ الاطلاع، 30/ 03/ 2022، 10:4

[5] بارش سليمان، مرجع سابق، ص 74، 75.

المبحث الثاني: أثر الرابط الأسري على

عقوبة الجرائم داخل الأسرة

تمهيد

من أجل حماية كيان الأسرة من الأفعال الماسة بنظامها وضمانا لاستقرار العلاقات الأسرية بين أفرادها وضمانا لأداء أفضل للأسرة وأفرادها ومدى تفاعلهم وتكاملهم مع المجتمع الذي نشأت به الأسرة وتقلدت بتقاليده، ومن أجل حمايتها وسعيا لتعزيز تماسكها وترابطها، قد أثر هذا الترابط على العقوبات التي من الممكن أن تصيب أفرادها.

سنتحدث في هذا المبحث على أثر الرابط الأسري على عقوبة الجرائم داخل الأسرة من خلال التطرق للرابط الأسري كعذر مخفف للعقوبة (المطلب الأول)، الرابط الأسري كعذر مشدد للعقوبة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الرابط الأسري كعذر مخفف للعقوبة

إن الظروف المخففة هي أسباب متروكة لتقدير القاضي وبعد رجوعه للمواد التي تنص على ذلك، تخول له حق تخفيف العقوبة في الحدود التي عينها الفقه أو القانون، فيخفف حين يرى أن التخفيف هو المناسب. وسنتطرق إلى الرابط الأسري كعذر مخفف للعقوبة في الفقه الإسلامي(الفرع الأول)، الرابط الأسري كعذر مخفف للعقوبة في القانون الجزائري(الفرع الثاني)

الفرع الأول: الرابط الأسري كعذر مخفف للعقوبة في الفقه الإسلامي

إن موقف التشريع الإسلامي في مسألة التخفيف والتشديد يبرز أثره بشكل واضح في التعزير لأن الشارع خول للقاضي وأعطاه سلطة واسعة في تقدير الأحكام، إن كانت مخففة أو مشددة، والتخفيف فيهما إنما هو من باب تفسير تشديد العقوبات المقدرة أو تخفيفها لا غير.

ولا شك أن المحافظة على الروابط والعلاقات الأسرية تعد كأحد الظروف المهمة التي يضعها القاضي نصب عينيه وهو يقدر العقوبات التعزيرية حيث يلجأ إلى التخفيف متى علم أنه سيساهم في توطيد العلاقات الأسرية ويحفظ كيان الأسرة وتماسكها.

ومن الأمثلة على ذلك في الفقه الإسلامي:

أولا: قتل الأصول للفروع

ذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد إلى أن الوالد لا يقتل بولده لحديث عمر بن الخطاب ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ (لا يقاد الوالد بالولد)[1].

وذهب المالكية إلى أن الوالد يقاد من ولده إذا أضجعه فذبحه رغم أنهم يتفقون مع أصحاب المذاهب الأخرى في قاعدة (لا يقاد الوالد بالولد)، وعمدة الإمام مالك: عموم القصاص بين المسلمين [2] .

---

[1] محمد أحمد السرخسي، المبسوط، دار المعارف، بيروت، د.ط ، 1414هـ 1993 م، ج 26، ص90-91.

[2] هاني السباعي، القصاص، دراسة في الفقه الجنائي المقارن، مركز المقريزي للدراسات التاريخية، لندن، ط1، (1425هـ_2004م)، ص 201.

فإن مالك حمل هذا الحديث على انه لم يكن عمدا محضا، واثبت منه شبه العمد فيما بين الابن والأب[1] .

جاء في الموطأ: أن رجلا من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بالسيف فأصاب ساقه فنزف في جرحه فمات فقدم سراقة ابن جعشم على عمر بن الخطاب ﷺ فذكر له ذلك فقال له عمر اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك فلما قدم إليه عمر بن الخطاب أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة ثم قال أين أخو المقتول قال ها أنا ذا قال خذها فإن رسول الله ﷺ قال: (ليس لقاتل شيء)[2].

والملاحظ مما سبق أن الإسلام قد راعى رابطة الأبوة ومقام الوالدين حتى في أخطر الجرائم حيث أسقط القصاص على الوالد الذي يقتل ولده لشبهة ما تقتضيه هذه الرابطة من شفقة ورحمة وعطف نحو الأبناء.

ولكن رغم اتفاق الفقهاء على إسقاط العقوبة إلا أنهم قرروا أن الجريمة لا تسقط والإثم ثابت والتعزير واجب، والذي يسقط هو عقوبة القصاص فقط، وهذا صيانة للنفس البشرية من القتل وحتى ينزجر أمثال هؤلاء الأصول عن الاستخفاف بحرمة دماء أبنائهم.

ثانيا: مفاجأة الزوج –أو الزوجة– لزوجه متلبسا بالزنا:

إن قيام أحد الزوجين بارتكاب الخيانة الزوجية وقت وجود الطرف الآخر يعتبر أحد الأسباب الرئيسية التي تستفز الطرف المتضرر لارتكاب جريمة في حق الطرف الخائن[3] .

اتفق الفقهاء على شرط مفاجأة الزوج (الزوج أو الزوجة) متلبسا بالزنا حتى يعتبر عذر الاستفزاز بسببه تسقط عنه العقوبة [4].

---

[1] المرجع السابق، ص203.

[2] رواه مالك عن عمرو بن شعيب، كتاب العقول، باب ما جاء في ميراث العقل، رقم: 10 ، ج 2، ص867.

[3] نور الدين مناني، الخيانة الزوجية وآثارها الفقهية–دراسة مقارنة مع القانون الجزائري–، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية، تخص الشريعة والقانون، جامعة الوادي، 2020/2019م، ص256.

[4] عمر عماري، عذر الاستفزاز في جريمة الخيانة الزوجية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري مجلة الإحياء، العدد20، 2017م، ص 521.

فيجب على الذي يجد أحدا يخبث بامرأته أن، يدفعه بالوسيلة الممكنة، لأن، النهي عن المنكر واجب والزنا من أنكر المنكر، وبعض الفقهاء جوزوا دفعه بالقتل من أول وهلة[1].

كما يرى فقهاء الشريعة الإسلامية أن الاستفزاز قد يكون من قبيل غسل العار باعتباره موجبا للتخفيف ويفهم من ذلك أن ثورة الغضب و الهياج التي انتابت الجاني نتيجة الاستفزاز من المجني عليه وشريكه في جريمة الزنا، مما دفعه إلى القتل، هو الذي حدا بفقهاء الشريعة إلى المناداة برفع العقاب نهائيا[2].

وللاستفادة من هذا العذر يجب أن تبقى العلاقة الزوجية أو القرابة المحرمية قائمة بين القاتل و الزوج الزاني حتى لحظة ارتكاب القتل أو الاعتداء، فإذا زال أو انقضت العلاقة قبل ذلك فلا يستفاد من العذر، ويقصد بزوال العلاقة الزوجية، أي انقضائها تماما إما بطلاق بائن بينونة كبرى أو صغرى، وإما بتطليق بحكم قضائي، أما الطلاق الرجعي فلا ينهي العلاقة الزوجية، فلا يزيل الملك ولا يرفع الحل[3].

والفقه الإسلامي يرى أن من قتل امرأته ومن يزني بها فإنه لا قصاص عليه، لأنه غير منكرا، ولأنه معذور بالغيرة التي صيرته كالمجنون، وذلك لأن من حل به مثل هذا يخرج عقله ولا يكاد يملك نفسه[4].

يعني ذلك أن الفقه الإسلامي قد ألغى عقوبة الزوج الذي قام بقتل زوجته عند الإمساك بها وهي تزني مع غيره، وقد أسقطت العقوبة عليه من الأثر الذي تتركه على الزوج عند مشاهدة ذلك الوضع وتأثيره على نفسه ويعتبر دفاعا على الشرف.

ثالثا: سرقة الأصول للفروع:

ذهب المالكية والحنابلة والحنفية والشافعية إلى أن لو سرق الأصل من مال فرعه فلا قطع

---

[1] ناصر خليفي، الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، دار المدني للطباعة والنشر، ط1، المملكة العربية السعودية، 1992م، ص.382.

[2] عمر عماري، عذر الاستفزاز في جريمة الخيانة الزوجية، مرجع سابق، ص523.

[3] نور الدين مناني، الخيانة الزوجية وآثارها الفقهية، مرجع سابق، ص259.

[4] ناصر خليفي، الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص382.

عليه.

وقال الشافعي وكذلك الأجداد والجدات كيف كانوا لا تقطع عليهم فيما سرقوه من مال من تليه ولادتهم [1]، واستدلوا بقول الرسولﷺ (أنت ومالك لأبيك) [2].

والله تعالى أوجب الإحسان إليهما قال تعالى ﴿ **وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا**﴾، (الإسراء: الآية 23)، فالإحسان إلى الأبوين بإسقاط القطع عنهما إذا سرقا من مال أبنائهم[3].

الفرع الثاني: الرابط الأسري كعذر مخفف للعقوبة في القانون الجزائري

تساهم الروابط الأسرية في التخفيف من العقوبات التي يرتكبها أحد أفراد الأسرة مراعين بذلك الترابط الأسري وما سوف ينتج عن هذه العقوبات عند تنفيذها.

وقد أورد المشرع الجزائري ما يتعلق بتخفيف العقوبة في جريمة القتل العمد يمكن حصرها في حالتين هما:

- قتل الأم لابنها حديث الولادة، أو اشتراكها في قتله طبقا لنص المادة (02/261) قانون العقوبات.
- حالة تلبس أحد الزوجين بجريمة الزنا، المادة(278) قانون العقوبات.

وسوف نبين ذلك كما يلي:

أولا: قتل الأم لابنها حديث الولادة

هذه الحالة من حالات التخفيف التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة (259) من قانون العقوبات " قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة "، والمقصود من نص المادة (259) ق ع ج أن يولد الطفل حيا أو أن تكون آلام الوضع عند الأم قد بدأت

---

[1] أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى بالآثار، تحقيق محمد منير الدمشقي، إدارة الطباعة المنيرية، ط1، ج 11، 1352هـ، ص343.

[2] محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن بن ماجة، كتاب التجارات، باب مال للرجل من مال ولده، رقم 2322، ج2، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 1997م، ص244.

[3] ابن حزم، المحلى بالآثار، مرجع سابق، ص344.

فعلا، وتتم الترجمة بإزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة نتيجة لنشاط مادي سواء كان إيجابيا أو سلبيا وأن يكون فعل القتل قد ارتكبته أم الطفل حديث الولادة[1].

وتتحقق هذه الجناية بالعناصر التالية:

- أن يولد الطفل حيا؛
- أن تقوم الجناية بفعل يؤدي حتما إلى الوفاة، كعدم ربط حبله السري؛
- أن تكون الجانية أم المجني عليه.

أما إذا ولد الطفل ميتا فلا ينطبق عليه النص، وكذلك الجنين في بطن أمه قبل تأهبه لنزول إلى الأرض والانفصال من جسم الأم لا ينطبق بشأنه هذا النص، فلا تكون هناك جريمة قتل طفل حديث العيد بالولادة.

ويعد قتل الأطفال صورة من صور القتل العمد سواء كان ذلك، بطريقة ايجابية أو عن طريق الامتناع، وهذا ما قضت به المحكمة العليا (الغرفة الجنائية) في قرارها الصادر بتاريخ 04-01-1983 ملف رقم 30100 جاء فيه: " لا يشترط القانون لتطبيق المادة (254) ق ع ج، أن يكون السلوك الإجرامي للأم فعلا إيجابيا وإنما يمكن أن يكون امتناعا كعدم ربط حبله السري للوليد، وعدم الاعتناء به والامتناع عن إرضاعه[2].

يمكن استخلاص الشروط التالية لتطبيق هذا العذر[3]:

- أن يكون الطفل محل القتل حديث العهد بالولادة ثم قتل بطريقة عمدية سواء اقترنت بأي ظرف مشدد مثل سبق الإصرار أو لم يقترن بأي منها وبالتالي لا يطبق هذا العذر على جرائم القتل الخطأ سواء حدثت أثناء عملية الولادة أو عقب الوضع بفترة من الزمن.

---

[1] حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، (جرائم الأشخاص – جرائم الأموال)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 82.

[2] نوال عبد اللاوي، الظروف المشددة والاعذار المخففة لجريمة القتل العمد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الجزائر، الدفعة 12، ص 37.

[3] حسين فريجة، المرجع السابق، ص 83، 84.

- مجال تطبيق العذر قاصر على الأم وحدها، وواضح هذا من نص المادة (261/ 2)، من ق ع ج بقولها: ومع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، على أن لا ينطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة"[1].

ونستنتج من خلال نص المادة أن الشركاء لا يستفيدون من هذا العذر بمعنى إذا ارتكب أحد الأشخاص غير الأم هذا الفعل، وتوافرت أحد الظروف المشددة تطبق عقوبة الإعدام عليه، واستثنت الام بهذا التخفيف ذلك لطبيعتها المتصفة بالعطف والحنية مع أطفالها وأن الدافع الذي جعل بها لارتكاب هذا الفعل كانت ظروف قاسية، تستحق أن يراعي وضعها ويخفف عقابها.

ثانيا: عذر تلبس أحد الزوجين بالزنا

تنص على هذه الحالة المادة 279 من ق ع ج، وقد جاء فيها: "يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا".

إن إثبات عذر التلبس بالزنا من المسائل الموضوعية المتروكة للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، وبالتالي فإن التلبس بالزنا يأخذ معناه الواسع أي كلما توافرت الأدلة بوقوعه يمكن القول بقيامه دون اشتراط مشاهدته أثناء وقوعه أي أن التلبس يعتبر كلما أفصحت ظروف الحال عن عدم الشك في وقوع جريمة الزنا، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا بقولها: "إن حالة التلبس بالزنا لا تحتاج حتما إلى معاينتها من طرف ضابط الشرطة القضائية، بل تكفي شهادة شاهد تؤكد أنه وقف على الفاعلين في الحين الذي كانت ترتكب فيه جريمة الزنا أو بعد حدوثها

[1] المادة 2/261، من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالأمر رقم 66/ 156 المؤرخ في 08/ 1966/06، معدل ومتمم إلى غاية القانون 16- 02 المؤرخ في 19/ 06/ 2016.

بقليل"[1]. وعلة الاستفادة من هذا العذر هو عنصر المفاجأة، كما جاء في نص المادة 279 قانون العقوبات: " في اللحظة التي يفاجئه....".

وقد جاءت المادة (279) ق ع ج على الشروط التي يجب توافرها لهذا العذر حيث يتطلب تحقق الشروط التالية[2]:

- صفة الجاني (يجب أن يكون أحد الزوجين)؛
- التلبس بالزنا؛
- ارتكاب القتل في الحل؛
- أن يكون الجاني فاعلا أصليا لا شريكا.

ويرى بعض الفقهاء أنه ليس من العدل ان اعتبر القانون الاستفزاز عنصرا وعذرا مخففا ينبني عليه جعل الزوج الذي يرتكب القتل أو الجرح أو الضرب مجرما مرتكبا لجريمة مهما كانت عقوبتها مخففة، ويجوز حق الدفاع الشرعي ضده فمن حق الزوجة الزانية أو شريكها أن يدافعا عن أنفسهما ويدفعا الاعتداء ولو بكل الطرق حتى ولو بالقتل ولا عقاب عليهما ما دام لم يتجاوز حدود حق الدفاع الشرعي، فالزوج المضرور أمام اختيار صعب إما أن يثأر لشرفه أو لعرضه فيقدم على قتل الزاني وشريكته، فيصبح مجرما يتعرض للعقاب واما أن يقف أمام عرضه المنتهك مكتوف اليدين لينجو من العقاب[3].

ثالثا: السرقة بين الأصول والفروع

نصت المادة (368) من قانون العقوبات الجزائري في الفقرة الأولى والثانية:

"لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين فيما بعد ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني.

---

[1] المجلة القضائية للمحكمة العليا، الغرفة الجنائية، العدد 02، 1990، ملف رقم 34051، قرار بتاريخ 03/20/ 1984، قضية (ب ز) ضد (م م) و(ن ع)، ص 269.

[2] عبد الحميد الشواربي، ظروف الجريمة المشددة والمخففة للعقاب، منشأة المعارف، د. ط، الإسكندرية، القاهرة، 1985، ص40.

[3] حسين فريجة، المرجع السابق، ص 99.

1-الأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع؛

2-الفروع إضرارا بأصولهم؛

فلقد أجازت المادة (52) من قانون العقوبات الجزائري وهو ما سمي بنظام الإعفاء من العقوبة، ويقصد به زوال صفة الجريمة عن الفعل المرتكب، إلا انه لا يرفع عنه المسؤولية المنصوص عليها، وإنما هي حصانة عائلية يمتزج فيها العذر المعفى بالفعل المبرر.

والأعذار المعفية من العقاب ثلاثة، منها عذر القرابة الذي اعتد به المشرع في المادة (368)من قانون العقوبات ليس عذرا من الأعذار المعفية من العقاب المنصوص عليها في المادة (39)من قانون العقوبات[1].

رابعا: السرقة بين الأزواج

أما بخصوص تطبيق عقوبة السرقة بين الأزواج في قانون العقوبات الجزائري فقد نصت المادة (368) من قانون العقوبات الفقرة الثالثة "لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين فيما بعد ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني[2]، أي أن المادة تنص على عدم العقاب على السرقات التي تقع من الأشخاص المبينين في نصها، ويتعلق الأمر هنا بالسرقات التي ترتكب من الأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع، وكذا السرقات التي ترتكب من الفروع إضرار بأصولهم.، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في إطار نص المادة (368) لم يخول للضحية سوى الحق في التعويض المدني من جراء الخسارة التي تعرض لها باستيلاء أصله أو فرعه على ماله، وللملاحظة أن نص المادة (368) سالفة الذكر قبل تعديلها سنة 2015 بموجب القانون رقم 19/15 كانت تنص أيضا على إعفاء الجاني من السرقات التي ترتكب من أحد الزوجين إضرارا بالزوج الآخر[3].

---

[1] نور الدين مناني، المرجع السابق، ص421.

[2] المرجع نفسه، ص423.

[3] صافي سعيد غالم، جريمة السرقة العائلية –دراسة مقارنة–، دفاتر مخبر حقوق الطفل، المجلد 8، العدد 1، 2017، ص 289، 290.

المطلب الثاني: الرابط الأسري كعذر مشدد للعقوبة

بعد الحديث عن أثر الرابط الأسري كأحد الاسباب التي تتدخل لتخفيف العقوبة، فقد يكون له أثر آخر غير الأثر الذي ذكر، وهو أن يكون له تأثير مشدد للعقوبة، ومما سنبينه الرابط الأسري كعذر مشدد للعقوبة في الفقه الإسلامي (الفرع الأول)، الرابط الاسري كعذر مشدد للعقوبة في القانون الجزائري (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الرابط الأسري كعذر مشدد للعقوبة في الفقه الإسلامي

إن الشريعة الإسلامي تحث على توطيد العلاقة والمحبة بين الأصول وفروعهم، إلا أن الواقع المعاش يعكس لنا وجود كراهية وعنف داخل الأسرة يصل إلى درجة اعتداء أحد الأصول على فروعه أو العكس، مما جعل المشرع يتدخل بتشديد العقوبة لحماية العلاقة بين أفراد الأسرة الواحدة.

أولا :جريمة قتل الفروع للأصول

إذا نظرنا إلى تعاليم الدين الإسلامي تبين لنا مقدار اهتمامه بالوالدين رعاية وطاعة وإحسانا لهما حيث سئل النبي ﷺ عن أحق الناس بحسن الصحبة فقال أمك وكررها ثلاثا ثم قال ثم أبوك وهذا تعظيما لهما ورفعة لشانهما وقال الله تعالى: ﴿ **وَقَضَى رَبكَ أَلا تَعْبُدُوا إِلا إِياهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِما يَبْلُغَن عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لهُمَا أُف وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا**﴾ (سورة الإسراء، الآية: 13)، هذا لمن قال لهما أف، فمن باب أولى ألا يقع فعل القتل عليهما، وفعل القتل محرم حتى مع غيرهما، قال الشيخ أبو زهرة: ومن يقتل أباه أو أمه فقد ارتكب امرأ إدًّا، لأن الله نهاه عن أن يقول لهما أف فكيف يسوغ لنفسه أن يقتلهما أو أحدهما ولا يقتص منه[1].

قال سبحانه وتعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا النفْسَ التِي حَرمَ اللهُ إِلا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُون**﴾ (سورة الأنعام، الآية: 151). ولكنه مشدد في حال وقوعه على الوالدين

[1] حسن السيد حامد خطاب، أثر القرابة على الجرائم والعقوبات في الفقه الإسلامي، كلية الآداب، جامعة المنوفية، ايتراك لنشر والتوزيع، ط1، مصر، القاهرة، 1422هـ-2001م، ص129.

كونها تعتبر شنيعة، فالذي يرتكب مثل هذه الجريمة يعتبر ولدا عاقا ناكرا لروابط الدم والقربى ولا ينتظر منه أدنى ذرة خير، ودل هذا على الخطورة الإجرامية الكامنة في نفسية الولد الجاني فتوجب بذلك تشديد العقوبة وإعدامه فورا وعدم الرأفة به[1].

ثانيا: زنا المحارم

الفحشاء أو السفاح ويقصد بها فعل الفاحشة (الزنا) بين ذوي المحارم؛ أي بين الشخص وأحد محارمه من أقاربه أو أصهاره بتراض منهما صريح ومتبادل[2].

وأصحاب هذه الجريمة ارتكبوا جريمتين عظيمتين والتي هي الزنا، وثانيا كونه مع محرم، فالحالة هنا تقتضي التشديد لخطورة الجريمتين. ولما فيها من تعد صارخ على حدود الله تعالى ولما فيها من اعتداء على الروابط الأسرية مخلة بكيان الأسرة وترابطها ومؤثرة على علاقة الأفراد فيما بينهم[3].

ثالثا: السرقة بين الفروع والأصول وبين الأزواج

الأصل في الشريعة الإسلامية أن أخذ مال الغير بدون حق محرم شرعا فلا يحل أخذ مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه لقوله ﷺ: (إن أموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام)[4].

1- سرقة الفروع للأصول

ذهب أكثر فقهاء الشريعة الإسلامية إلى أنه لا أثر لقرابة الفروع على الأصول على عقوبة السرقة وأن الفرع إذا سرق من مال والده أو أصله فهو جريمة موجبة للقطع، واستدلوا على ذلك بعموم الآية التي لم تفرق بين عقوبة الفروع وغيرها[5]، ومن ذلك قوله تعالى: **﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا ...﴾**(سورة المائدة، الآية: 38).

---

[1] جعفر ضياء الدين، بن عباس عبد الحق، الحماية الجزائية للأسرة في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري –دراسة مقارنة–، مذكرة لنيل شهادة الماستر، في الشريعة والقانون، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2019/ 2020، ص 66.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 139.

[3] رواه الترمذي عن ابن عباس ، كتاب الحدود باب ما جاء فيمن يقول للآخر يا مخنث رقم: 1462، ج4، ص 51.

[4] رواه البخاري، عن أبو بكر نفيع بن الحارث، صحيح البخاري، خلاصة حكم المحدث، رقم الحديث 7078.

[5] حسن السيد حامد خطاب أثر القرابة على الجرائم والعقوبات في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص297

2- السرقة بين الأزواج

يرى بعض فقهاء الشريعة الإسلامية أنه لا وجود للعلاقة الزوجية على عقوبة السرقة وأنه إذا أحذ أحد الزوجين من مال الآخر مالا حق له فيه يعد سرقة موجبة للقطع بلا فرق بين كون السارق زوجا أو زوجة، وسواء كان المال محجوزا عن أحد الزوجين أو غير محجوز وسواء كانا يقيمان معا في مسكن واحد أو يقيم كل منهما في مسكن مستقل[1]، واستدلوا على ذلك بعموم الآية السابقة التي لم تفرق بين الزوجين وغيرهما في الحكم، فالمال إذا أخذ خفية من الطرف الأخر للعلاقة للزوجية يعد سرقة ويستوجب العقاب.[2]

فالسرقة بين الأزواج كغيرهم توجب إقامة الحد فلا أثر للعلاقة الزوجية على عقوبة السرقة.

الفرع الثاني: الرابط الاسري كعذر مشدد للعقوبة في القانون الجزائري

قد يتطلب النشاط الإجرامي بعض الظروف والوقائع التي تزيد من جسامته أو تشير إلى خطورة مرتكبه تسمى الظروف المشددة ولقد نص المشرع الجنائي على البعض منها بينما ترك بعضها الآخر للسلطة التقديرية للقاضي الذي يستخلصها من وقائع وملابسات الجريمة[3]، ولقد تم تقسيمها إلى ظروف مادية تتعلق بالركن المادي للجريمة، وظروف شخصية، لذلك فقد خصصنا هذا المبحث للحديث عن الظروف المشددة الشخصية التي تتعلق بصفة الجاني في الجرائم المرتكبة بين الأقارب[4].

---

[1] محمد أحمد طه محمود، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية، دراسة مقارنة، ط1، 1435هـ/2014م، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص180-181.

[2] حسن حامد خطاب، المرجع السابق، ص311.

[3] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج 1، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 368.

[4] عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 411.

تعرف الظروف المشددة على أنها تلك العناصر التبعية الفرضية المنصوص عليها في قانون العقوبات على سبيل الحصر، قد تغير من وصف الجريمة، فتنقلها من نص إلى نص آخر، أو تبقي على هذا الوصف، حيث يعاقب المجرم بعقوبة أشد مما هو مقرر أصلا للجريمة[1].

أعتبر المشرع الجزائري رابطة القرابة ظرف مشدد في بعض الجرائم الأخلاقية كما في جريمة الاغتصاب، وجريمة الفاحشة بين المحارم، نذكر من هذه الجرائم ما يلي:

أولا: جريمة الاغتصاب بين الاقارب

نص عليها المشرع في المادة (336) من ق ع أين استعمل فيها مصطلح هتك العرض والذي لا يمكن أن تقع هذه الجريمة إلا من رجل على أنثى، لأنه في حالة وقوعها من شخصين من نفس الجنس اعتبر شذوذا[2]، والاغتصاب عبارة عن مواقعة الأنثى كرها ودون رضاها، فالعبرة من تجريم المشرع لهذه الجريمة هي حماية الحرية الجنسيّة للمرأة لكن هناك حالات أين يقع هذا الفعل لا أخلاقي بين الأقارب وداخل المنزل الأسري حيث تقع الأنثى ضحية هذه الجريمة من طرف أصلها دون أن تردعه صلة القرابة.

يتوفر القصد الجنائي العام في هذه الجريمة، بانصراف إرادة القريب إلى مباشرة فعل الواقعة رغم علمه بعدم مشروعيته ورغم علمه بالقرابة الشرعية التي تربطه بالضحية، أما القصد الجنائي الخاص فهو العنصر المتطلب لقيام هذه الجريمة وهي ذهاب نية الجاني إلى تحقيق نتيجة معينة، ولقد نص المشرع الجزائري على جريمة الاغتصاب بين الأقارب في المادة (337) من ق ع ج حيث شدد العقوبة على الجاني في حالة توفر صلة القرابة بينه وبين الضحية، حيث تصل إلى عقوبة الإعدام في كلتا الحالتين الواردتين في المادة (336) من ق ع[3].

---

[1] زينب محمد فرج، أثر الصلة بين الجاني والمجني عليه في القانون دراسة مقارنة، ط 01 ، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2014، ص 23.

[2] نبيل صّقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، ص 296.

[3] المرجع نفسه، ص 297.

ثانيا: جريمة قتل الفروع للأصول

وهي الجريمة التي نصت عليها المادة (258) من ق ع ج " قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين."، حيث أن المشرع الجزائري اعتبر الابن الذي يقتل أحد أصوله إذا كان فاعلا أصليا تطبق عليه عقوبة الإعدام عملا بالظروف الموضوعية، أما إذا كان شريكا لقاتل أحد أصوله تطبق عليه أيضا عقوبة الإعدام عملا بقاعدة الظروف الشخصية، أما بالنسبة للمساهم الثاني في جريمة قتل الأصول فيعاقب بالسجن المؤبد إذا كان يجهل صفة المجني عليه بالنسبة للمساهم الأول، أما إذا كان يعلم بصفة المجني عليه بالنسبة للمساهم الأول فسيعاقب بالإعدام عملا بالظروف الموضوعية، أما حالة الطفل الذي يبلغ سن 18والذي يشارك في قتل أحد أصوله فلا يعاقب إلا بالحبس لمدة 20 سنة على الأكثر[1].

ثالثا: جريمة الضرب والجرح ضد الأصول

وهي التي تمس سلامة جسم الإنسان ولاسيما جسم أحد أصول الجاني أو أحد فروعه ويطلق عليها الفقه الإسلامي جريمة ما دون النفس، حيث يعتبر الضرب هو كل ضغط على أنسجة الجسم دون تمزيقها، بينما الجرح هو تمزيق أو قطع في الجسم أو أنسجته أيا كانت جسامته[2].

كل من قصد الاعتداء على والديه الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين بالضرب او الجرح مع علمه بالرابطة الأسرية التي تربطه بالضحية يعاقب حسب نص المادة (267) من ق ع ج كما يلي[3]:

- بالحبس المؤقت من خمسة (05) سنوات إلى عشرة (10) سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح والضرب أي مرض أو عجز كلي عن الفعل من النوع الوارد في المادة (264) من ق ع ج.

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 163.

[2] إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم خاص، جرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 69.

[3] قانون العقوبات، المادة رقم 267، ص 72.

- بالحد الأقصى للحبس المؤقت من عشر (10) سنوات إلي عشرين (20) سنة إذا نشأ عن الضرب والجرح فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى.
- بالسجن المؤبد إذا أدى الضرب أو الجرح المرتكب عمدا إلى الوفاة دون نية إحداثها.
- وإذا وجد سبق الإصرار والترصد تكون العقوبة كالآتي:
- الحد الاقصى للحبس المؤقت من خمسة (05) سنوات إلى عشرة (10) سنوات في حالة المنصوص عليها في الفقرة الاولى.
- السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب عجز كلي عن الحركة لمدة تزيد عن خمسة عشر (15) يوما.
- السجن المؤبد في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة.

هكذا يتضح لنا أن المشرع الجزائري أخذ بالقرابة واعتبرها كعذر مشدد في كثير من الجرائم التي تحدث بين أفراد الاسرة الواحدة سواء بين الاصول والفروع أو بين الاقارب من الدرجة الثانية أو بين الازواج، حيث نص على أن الجاني لا يستفيد من أي ظرف مخففا اذا كانت الجريمة بين هؤلاء بعض الجرائم.

رابعا: جريمة الفعل المخل بالحياء

لقد نص المشرع الجزائري على الفعل بالحياء بين الاقارب في المواد (334) و (335) من ق ع ج حيث عبر عنها بلفظ فعل مخل بالحياء، وه و يشمل ما دون الوقائع من الأفعال المنافية للآداب التي تقع على الأنثى أو الذكر، يشترط في هذه الجريمة المساس مباشرة بجسم المجني عليه، فالأب الذي يقوم بخلع ثياب ابنته وقيامه بتمرير عضوه الذكري على جسدها وثديها يعتبر مرتكبا لجريمة هتك العرض، كما يمكن أن يكون الفعل المادي لهذه الجريمة في الكشف عن عورة المجني عليه، ولقد استقر الفقه والقضاء على أن جريمة هتك العرض تتميّز بالإخلال الجسيم بالحياء، وعلى ذلك فإن أفعال الفحش البسيطة تخرج من عداد هتك العرض ولو وقعت على

أجزاء الجسم لا تعد عورة، بينما الاستطالة إلى مواضع يعتبرها المجتمع من العورات فهي هتك العرض[1].

حدد المشرع الجزائري لجناية الفعل المخل بالحياء عقوبة مشددة في حالة توفر الظروف المشددة وهو إذا كان الجاني من أصول المجني عليه، وهم الأب أو الجد أو أن يكون الجاني ممن لهم سلطة عليه مثل زوج الأم، الأخ[2]، والعقوبة المقررة طبقا لنص المادة (337) من ق ع ج هي:

- عقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، في حالة ارتكاب جريمة هتك العرض بغير عنف ضد قاصر لم يتجاوز 16 سنة.
- عقوبة السجن المؤبد في حالة ارتكاب جريمة هتك العرض بعنف في كلتا الحالتين الواردتين في المادة 335 من ق ع.

خامسا: تشديد عقوبة التحرش

نص المشرع الجزائري في القانون رقم 15-09[3] المعدل والمتمم لقانون العقوبات على تجريم كل أشكال التحرش، كما نص على تجريم كل اعتداء يمس بالحرمة الجنسية للضحية. كما اعتبر القرابة ظرفا مشددا لعقوبة هاته الجريمة' بحيث نص على أنه إذا ارتكب هاته الجريمة أحد المحارم تكون العقوبة كالآتي:

- حسب المادة (333) (مكرر3): العقوبة بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وكانت العقوبة في الحالة العادية من سنة إلى ثلاث سنوات مع الغرامة من 100000إلى 500000 دج.

---

[1] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 78.

[2] خليلي محمد الامين، شناح إيمان، المرجع السابق، ص 54.

[3] القانون رقم15-09 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437هـ الموافق ل30ديسمبر 2015م ، الصادر في الجريدة الرسمية بالتاريخ نفسه، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ، الموافق ل:08 يونيو 1966م، والمتضمن قانون العقوبات.

- حسب المادة (441) (مكرر): العقوبة بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 200000 إلى 500000دج إذا استغل سلطته أو وظيفته وأمر الضحية بالاستجابة لرغباته الجنسية بالتهديد أو الإكراه، في حين كانت العقوبة في الحالة العادية من سنة إلى ثلاث سنوات مع الغرامة من 100000 إلى 300000دج[1].

والحكمة التي ارتآها المشرع الجزائري من تغليظ العقوبة على الجاني، هي حماية للروابط الأسرية من جهة، وحماية الفروع من أي انحراف في استعمال السلطة بما يخدش حيائهم ويمس أعراضهم من طرف أصولهم أو ممن لهم سلطة عليهم من جهة ثانية.

سادسا: جريمة الإيذاء العمدي للأطفال

لقد جرم المشرع الجزائري جميع الأفعال التي يأتيها الشخص باعتباره أحد الأبوين الشرعيين على أحد فروعه والتي من شأنها أن تمس بسلامة جسده، وبالوظائف الطبيعية لأعضائه، لأن سلامة جسم الطفل مصلحة يحميها القانون بتجريمه أفعال الإيذاء العمد مثل الضرب أو الجرح أو المنع من الطعام ...مما يعرض سلامة جسمه للخطر عمدا بنص المادة (269) من ق ع ج[2].

وتنص المادة (272) من ق ع ج على ما يلي" :إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته فيكون عقابهم كما يلي: "إذا كانت الوقائع تشكل ضربا أو جرحا عمدا ضد قاصر من فروع المتهم لم يبلغ سن16 سنة من عمره، أو منع عنه الطعام أو العناية عمدا، مما يعرض صحته للضرر أو ارتكب ضده عمدا أي عمل من أعمال العنف والتعدي المنصوص عليه في المادة (269) من ق ع يعاقب بالعقوباتّ المنصوص عليها في المادة (270) منه، وهي الحبس من ثلاث (03) سنوات إلى عشر (10) سنوات، وغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج،

[1] خالد ضو، تشديد العقوبة بسبب القرابة في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد05، العدد03، جامعة الجزائر01- الجزائر، 2021، ص151.

[2] مروك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والقانون المقارن والشريعة الإسلامية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003، ص 220.

مع جواز الحكم بالحرمان من الحقوق المنصوص عليها في المادة (14) من ق ع ج، وكذلك المنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر[1].

سابعا: جريمة إعطاء مواد ضارة

هو أن يقوم أحد الوالدين الشرعيين أو من يقوم مقامهم من الأصول الشرعيين بإعطاء مواد ضارة لابنه أو حفيده، أي أن تكون هناك علاقة قرابة تربطهم وتشدد العقوبة إذا كان الجاني أحد الأصول أو الفروع أو أحد الزوجين أو من يرث المجني عليه أو كان ممن لهم سلطة عيه أو من يتولون رعايته حسب نص المادة (276) فتكون العقوبة:

- الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (275).
- السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (275).
- السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة (275).
- السجن المؤبد وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة (275).[2]

وتنص المادة (275) على:

يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار كل من سبب للغير مرضا أو عجزا عن العمل الشخصي وذلك بأن أعطاه عمدا وبأية طريقة كانت وبدون قصد إحداث الوفاة موادا ضارة بالصحة.

(الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975) وإذا نتج عنها مرض أو عجز عن العمل لمدة تجاوز خمسة عشر يوما فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

ويجوز علاوة على ذلك الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة (14) وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

---

[1] انظر: المادة 14 من الأمر 156 – 66 المتضمن قانون العقوبات.

[2] انظر: المادة 276 من الأمر 156 – 66 المتضمن قانون العقوبات.

وإذا أدت المواد المعطاة إلى مرض يستحيل برؤه أو إلى عجز في استعمال عضو أو إلى عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وإذا أدت إلى الوفاة دون قصد إحداثها فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.[1]

ويلاحظ من النص أن القانون لم يحدد نوع المواد أو جنسها أو كميتها مكتفيا بالإشارة إلى أنها مواد ضارة بالصحة المجني عليه، ويعني ذلك أنها ليست سامة أو قاتلة فهي ضارة وكفى.[2]

ثامنا: جرائم الجرح أو الضرب بين الزوجين:

وهو قيام الزوج بأعمال عنف ضد الزوج الآخر باستعمال الضرب أو الجرح؛ والضرب هو كل ضغط مادي على الجسم لا يؤدي إلى إحداث قطع أو تمزيق لأنسجته، أما الجرح فهو كل مساس بجسم الإنسان يؤدي إلى إحداث قطع أو تمزيق لأنسجته، وعليه فكل احتكاك مادي يستعمل فيه العنف يكيّف أنه ضرب أو جرح كالدفع نحو الخلف أو الأرض بقصد الإيذاء أو المسك من الشعر[3].

وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة (266) مكرر (1)[4]، من قانون العقوبات حيث يجرم جميع أفعال الجرح والضرب بين الزوجين:

- بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث سنوات (3) إذا لم ينشأ عن الجرح أو الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق خمسة عشر (15) يوما.
- بالحبس من سنتين (2) إلى خمس سنوات (5) إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر (15) يوما.

---

[1] انظر: المادة 275 من الأمر 156 – 66 المتضمن قانون العقوبات.

[2] عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط1998، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ص179.

[3] سمير رحال، الرابطة الزوجية في قانون العقوبات الجزائري... أية حماية؟، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد12، العدد02، جامعة الشلف2020م، ص342.

[4] الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل:8 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات.

- بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى.
- بالسجن المؤبد إذا أدى الضرب أو الجرح المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها.

إذ شدد المشرع الجزائري في العقوبات التي رصدها كجزاء عن ارتكاب جرائم الجرح أو الضرب بين الزوجين، مقارنة بالعقوبات المقررة لنفس الأفعال إذا لم تقترن بأي ظرف من ظروف التشديد، فهي عقوبات لا تقع إلا إذا كانت الجريمة قد وقعت بين الزوجين أو نتيجة للرابطة الزوجية السابقة مع اختلاف درجات العقوبة بحسب النتيجة المترتبة عن فعلي الجرح أو الضرب العمدي[1].

فالمشرع يشترط لتوقيع العقوبات المرصودة في المادة (266) مكرر (1) من ق ع، أن ترتكب أفعال الجرح أو الضرب بين الزوجين، أي ضرورة توفر عقد زواج صحيح وشرعي بين الجاني والمجني عليه، وعليه فلا تشديد في العقوبة إذا كان عقد الزواج باطل أو لم يكن هناك عقد زواج[2].

[1] قريمس نسيمة، جرائم الجرح أو الضرب العمديين الزوجين وفقا للمادة 266 مكرر ق.ع، حوليات جامعة الجزائر1، العدد33-الجزء الثاني، جامعة جيجل،2019م، ص242.

[2] المرجع نفسه، ص243.

الخـاتمة

لقد عنت كل من الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ومنها القانون الجزائري بحماية الأسرة لأنها النواة الأساسية في المجتمع ولذلك فقد وضع المشرع الجنائي فصلا خاصا في قانون العقوبات لحماية الأسرة تحت عنوان " الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب".

كما جاءت الشريعة أيضا بإجراءات صارمة ورادعة كحد الزنا بالجلد وغيرها من الحدود التي تردع وتزجر كل من يحاول المساس والإخلال بأمن واستقرار الأسرة كما حرصت على حمايتها من جانب العدم والوجود لضمان ديمومتها والمحافظة عليها.

ومن خلال ما تطرقنا له في هذا الموضوع توصلنا إلى مجموعة من النتائج:

- للروابط الأسرية أثر على السياسة الجنائية العامة من حيث العقاب فأحيانا تكون سببا في تشديد العقوبة وأحيانا لتخفيفها.
- وضع المشرع الجزائري قوانين جنائية من أجل حماية الأسرة لما لها من أهمية.
- حافظ كل من الشرع والقانون الجزائري على الرابطة الأسرية من خلال وضع ضوابط وقواعد تكفل للأسرة حفظ حقوقها وحمايتها من التفكك.
- أن الجرائم الواقعة بين أفراد الأسرة هي كثيرة ومتعددة منها من يحمل وصف جنحة أو مخالفة أو جناية، ومن بين هذه الجرائم نجد تلك المرتكبة ضد كيان الأسرة والجرائم المتعلقة بالاعتداء على أفردها.
- قد تكون القرابة كسبب للإعفاء من العقاب، كما في جرائم السرقات التي تحدث بين الأصول، حيث نجد النيابة العامة لا تتخذ إجراءات المتابعة فيها إلا بناء على شكوى، وباعتبار التنازل عنها يضع حدا للمتابعة كما يمكن أن تكون القرابة عذرا مخففا مثل جرائم القتل بسبب الزنا، حيث نجد هذا العذر منح للزوج وللزوجة فقط دون الأقارب الآخرون مثل الأب أو الأخ، وقد تكون أيضا ظرفا مشددا كما في جرائم قتل الأصول.

❖ **توصيات الدراسة:**

- إعادة النظر في السياسية العقابية الخاصة بالتنظيم وتجريم الجرائم الواقعة على نظام الأسرة بشكل عام، وذلك باتخاذ مجموعة من التدابير الوقائية والاحترازية للحد من الجرائم الواقعة

بين الأقارب وذلك باتخاذ آليات إجرائية سليمة وعملية تتعلق بطريقة التبليغ عنها وحماية ضحاياها أثناء وبعد رفع الدعوى القضائية.

- بالنسبة لجرائم العرض وباعتبار القرابة كظرف مشدد نقترح على المشرع تشديد العقوبة لتصل حد الإعدام كلما ارتكبت بين الأقارب حتى الدرجة الرابعة، لان فعل الاغتصاب المرتكب من طرف الأصول تعتبر أكبر خيانة للرابطة الأسرية وتدمير لنفسية المجني عليها.
- على المشرع الجزائري التفريق بين الجرائم المتشابهة كهتك العرض والتحرش، والاغتصاب، ووضع قوانين واضحة لكل جريمة على حدا، لما فيها من تكرار وخلط بينها.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ والعدوان﴾	المائدة	02	11
﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا.....﴾		38	44
﴿وَلَا تَقْتُلُوا النفْسَ التِي حَرمَ اللهُ إِلا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصاكُم بِهِ لَعَل كُمْ تَعْقِلُون﴾	الانعام	151	43
﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾	الاعراف	189	أ-17
﴿وَقَضَى رَبكَ أَلا تَعْبُدُوا إِلا إِياهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِما يَبْلُغَن عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لهُمَا أُف وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لهُمَا قَوْلًا كَ رِيمًا﴾		13	43
﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾	الاسراء	21	أ-10
﴿ بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾		23	43
﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾	الروم	21	10
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِناَّ خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾		13	67

فهرس الأحاديث

الرقم	الحديث	الصفحة
01	(أنت ومالك لأبيك)	38
02	(لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقا رضي منها آخر، أو قال " غيره")	17
03	(لا يقاد الوالد بالولد)	35
04	(ليس لقاتل شيء)	36
05	(مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم، كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)	14

فهرس المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: كتب الحديث وشروحه:

1. أبو حسن القشيري مسلم النيسابوري، صحيح مسلم (المسند المختصر بنقل العدل إلى رسول الله ﷺ)، المجلد 02، دار إحياء التراث العربي، بيروت،

2. أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، 1998 م

3. مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، 1406هـ-1985م

4. محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن ابن ماجة، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض،1997م.

ثالثا: كتب الفقه

5. أحمد بن سعيد ابن حزم، المحلى بالآثار، تحقيق محمد منير الدمشقي، إدارة الطباعة المنيرية، ط1، 1352هـ.

6. محمد أبو زهرة، زهرة التفاسير، دار الفكر العربي للنشر، مصر، د س.

7. محمد أحمد السرخسي، المبسوط، دار المعارف، بيروت، د.ط،1414هـ- 1993م.

8. محمد الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984.

رابعا: كتب القانون:

9. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

10. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة- الجزائر، ط14، 2012.

11. إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم خاص، جرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة، ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر، 1988.

12. بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الهدى- الجزائر، 2007.
13. حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، (جرائم الأشخاص - جرائم الأموال)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
14. عبد الله أوهايبيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة- الجزائر، 2009.
15. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر، 2005.
16. عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر، 2007.
17. المجلة القضائية للمحكمة العليا، الغرفة الجنائية، العدد 02، 1990.
18. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر، 2006.
19. نبيل صّقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى للطباعة والنشر -الجزائر.
20. نجيمي جمال، دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات في التشريع الجزائري على هدي المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة، دار هومة- الجزائر، ط2، 2014.

خامسا: المعاجم والقواميس

21. إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، ومحمد النجار .المعجم الوسيط، مج1، دار الدعوة مجمع اللغة العربية، مصر، دس.
22. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر للنشر، بيروت، د س.
23. أبو الحسين أحمد بن زكريا ابن فارس، معجم مقاييس اللغة،دار الفكر- بيروت، 1979.
24. محمد عاطف غيث، قاموس علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية،2006.

سادسا: كتب متنوعة

25. أسامة كمال محمد، التماسك الاسري ومهارات حل المشكلات الاجتماعية لدى الابناء، المكتب الجامعي الحديث، دار الكتب والوثائق القومية، د ب، 2012.

26. أشرف رمضان، النظرية العامة والنظم الإجرائية لحماية الأسرة في القانون والفقه، دار الكتاب الحديث- مصر، 2008.

27. آلاء عدنان الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري دراسة مقارنة، دار الثقافة-الأردن، 2014.

28. حسن السيد حامد خطاب، أثر القرابة على الجرائم والعقوبات في الفقه الإسلامي، كلية الآداب، جامعة المنوفية، ايتراك لنشر والتوزيع- مصر، ط1، 1422هـ-2001م.

29. رمضان الديب، أسس ومهارات بناء القيم التربوية، وتطبيقاتها في العملية التعليمية - مؤسسة أم القرى للترجمة والتوزيع، ط2، 2007.

30. زينب محمد فرج، أثر الصلة بين الجاني والمجني عليه في القانون دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية- مصر، ط01، 2014.

31. سناء الخولي، الزواج والعلاقات الأسرية، دار النهضة العربية -بيروت، 1983.

32. عايدة أحمد الرواجبة، اتيكيت المعاملة الزوجية، دار الإسراء-الأردن، ط 01، 1996 .

33. عباس أبو شامة عبد المحمود، محمد الأمين البشرى، العنف الأسري في ظل العولمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 1426هـ، 2005م.

34. عبد الحميد الشواربي، ظروف الجريمة المشددة والمخففة للعقاب، منشأة المعارف، الاسكندرية- القاهرة، 1985.

35. عبد الرحمان بن ناصر آل سعدي، بهجة قلوب الابرار وقرة عيون الاخيار في شرح جوامع الاخبار، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع- الرياض، 2002.

36. عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة- الجزائر،2013.

37. علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة (دراسة مقارنة)، دون طبعة، دار هومه- الجزائر، 2009.

38. مايسة أحمد النيال، التنشئة الاجتماعية، مبحث في علم النفس الاجتماعي، دار المعرفة الاجتماعية -الإسكندرية،2007 .

39. محمد أبو زهرة، تنظيم الاسلام والمجتمع، دار الفكر العربي- القاهرة، 1965.

40. محمد أحمد طه محمود، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية، دراسة مقارنة، الأكاديميون للنشر والتوزيع- الأردن، ط1، 1435هـ/2014م.

41. محمد عبد الرؤوف محمد أحمد، أثر الروابط الأسرية على تطبيق القانون الجنائي في الأنظمة القانونية المقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية- مصر، ط 01، 2009.

42. محمود حمدي زقزوق، الإنسان والقيم في التصور الإسلامي، دار الرشاد للنشر- القاهرة، 2004.

43. مراد زعيمي، علم الاجتماع -رؤية نقدية-، مؤسسة الزهراء الفنون المطبعية قسنطينة- الجزائر، د س.

44. مروك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والقانون المقارن والشريعة الإسلامية، الديوان الوطني للأشغال التربوية- الجزائر، 2003.

45. مساعد بن عبد الله النوح، مبادئ البحث التربوي، ط1، د ن، الرياض، 2004.

46. مصطفى غالب، في سبيل موسوعة نفسية (العلاقات الزوجية)، مكتبة الهلال- بيروت، ط 04، 1982.

47. مظاهري حسين، أخلاقيات العلاقة الزوجية، دار التعارف للمطبوعات -سوريا، ط1، 1994.

48. مهدي محمد القصاص، علم الاجتماع العائلي، جامعة المنصورة -القاهرة، 2008 .

49. ناصر خليفي، الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، دار المدني للطباعة والنشر- المملكة العربية السعودية، 1992.

50. هاني السباعي، القصاص، دراسة في الفقه الجنائي المقارن، مركز المقريزي للدراسات التاريخية، لندن، ط1، 1425هـ_2004م.

سابعا: مقالات ومؤتمرات علمية:

51. ابراهيم الدويش، التماسك الاسري في ظل العولمة، ورقة علمية مقدمة لندوة الاسرة المسلمة والتحديات المعاصرة، مركز البحوث والدراسات، مجلة البيان، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2009.

52. أمال بوهنتالة، بن عبد العزيز ميلود، خصوصية الجرائم داخل الأسرة في القانون الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 01، عدد 48، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2017.

53. بن تالي الشارف، مفهوم الأسرة بين المحافظة على الثوابت في الشريعة الإسلامية ومواكبة التحديات على ضوء المواثيق الدولية الملتقى الدولي الأول حول: التطور التشريعي لأحكام الأسرة في الدول العربية – بين الثابت والمتغير، يومي 25 و26 نوفمبر 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف.

54. خالد ضو، تشديد العقوبة بسبب القرابة في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد05، العدد03، جامعة الجزائر01- الجزائر، 2021.

55. سمير رحال، الرابطة الزوجية في قانون العقوبات الجزائري...أية حماية؟، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد12، العدد02، جامعة الشلف، 2020م.

56. صافي سعيد غالم، جريمة السرقة العائلية –دراسة مقارنة–، دفاتر مخبر حقوق الطفل، المجلد 8، العدد 1، 2017.

57. عمر خوري، العقوبات السالبة للحرية وظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر، المجلة الجزائية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 04، 2008.

58. قريمس نسيمة، جرائم الجرح أو الضرب العمديين الزوجين وفقا للمادة 266 مكرر ق.ع، حوليات جامعة الجزائر1، العدد33-الجزء الثاني، جامعة جيجل،2019م، ص242.

59. مصطفى عوفي، خروج المرأة إلى ميدان العمل وأثره على التماسك الأسري، مجلة العلوم الانسانية، العدد 19، جامعة منتوري قسنطينة، 2019.

60. مناني نور الدين، الرابط الأسر أَثر على عقوبُة جريمة السرقة دراسة بين الفقه المالكي قَانون العقوبُات الجزائري، مجلة المنهل، المجلد 07، العدد 02، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، 2021.

ثامنا: الرسائل الجامعية:

61. أبو عمرة أكرم نصار طلاق، التوافق الزواجي كما يدركه الأبناء وعلاقته بالنضج الخلقي لدى طلبة المرحلة الثانوية في مدينة غزة، رسالة ماجستير، قسم علم النفس، كلية التربية، جامعة الأزهر، 2011.

62. بن نصيب عبد الرحمن، الأسرة والقانون الجنائي، أطروحة دكتوراه العلوم في القانون الجنائي، جامعة باتنة، 2015.

63. جعفر ضياء الدين، بن عباس عبد الحق، الحماية الجزائية للأسرة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري – دراسة مقارنة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الإسلامية تخصص: شريعة وقانون، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2019/ 2020.

64. خليلي محمد الأمين، شناح إيمان، تأثرٍ القرابة على الجرائم والعقوبات في ظل التشريعٌ الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2017/ 2018.

65. دعدعي غزلان شمسي، الضغوط النفسية والتوافق الأسري والزواجي لدى عينة من أباء وأمهات الأطفال المعاقين (تبعا لنوع ودرجة الإعاقة، وبعض المتغيرات الاجتماعية والديمغرافية)، رسالة ماجستير في الإرشاد الأسري، كلية التربية، جامعة أم القرى، 2008.

66. عريوة عقيلة، آليات تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2018/ 2019.

67. عمر عماري، عذر الاستفزاز في جريمة الخيانة الزوجية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، مجلة الإحياء،العدد2017،20م.

68. مناحي نايف الشيباني، معالجة صحيفة الرياض لجرائم العنف الأسري ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،2008 .

69. نوال عبد اللاوي، الظروف المشددة والاعذار المخففة لجريمة القتل العمد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الجزائر، الدفعة 12.

70. نور الدين مناني، الخيانة الزوجية وآثارها الفقهية–دراسة مقارنة مع القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية، تخص الشريعة والقانون، جامعة الوادي،2020/2019م.

تاسعا: القوانين والتشريعات

71. الأمر رقم 66–156، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل:8 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات

72. الأمر رقم 05–02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 (ج ر 15 مؤرخة في 27 فبراير 2005) المتضمن لقانون الأسرة.

73. القانون رقم 66/ 156 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم إلى غاية القانون رقم 19/15 المؤرخ في 30 ديسمبر2015، الجريدة الرسمية عدد 71 المؤرخة في 30 ديسمبر2015.

74. الجريدة الرسمية عدد 71 المؤرخة في 30 ديسمبر2015.

75. الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل ب: القانون رقم 02–03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25، المؤرخة في 14 أبريل 2002، القانون رقم 08–19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

عاشرا: مواقع الكترونية:

76. أحمد ياسين القرالة، الاستقرار الأسري في القرءان الكريم، متوفر على الموقع الالكتروني http//: www.alghad.com.

77. بلعموري نسيمة، الدعوى العمومية، متوفر على الموقع الالكتروني: www.droit-tlemcen.over-blog.com.

78. فهد عبد الرحمان السويدان، الترابط الاسري، مجلة الجزيرة، العدد 14462، 2012. متوفرة pdf، على الموقع الالكتروني: http://www.al-jazirah.com.

79. Http://www.islam.gov./qa/umma book/book-Indexe.aspx.

فهرس المحتويات

شكر وعرفان.....

إهداء.....

قائمة المختصرات.....

ملخص الدراسة: .....

مقدمة .....أ

المبحث التمهيدي: ماهية الرابط الأسري

تمهيد 8

المطلب الأول: مفهوم الرابط الأسري ووظائفه.....9

الفرع الأول: مفهوم الرابط الأسري 9

الفرع الثاني: مظاهر الترابط الأسري 11

1- التعاون والمشاركة.....11

2- الحوار: 12

3- الاحترام: 13

4- التفاهم: 14

5- الاتفاق على منهج مشترك لتربية الأبناء: 15

المطلب الثاني: أهمية ومكانة الرابط الأسري 16

الفرع الاول: أهمية الرابط الاسري.....16

1- أهمية الرابط الاسري في رأي أهل الاختصاص 16

2- أهمية الحفاظ على الرابط الأسري في الشريعة الإسلامية 16

الفرع الثاني: العوامل المؤثرة على الرابط الأسري 18

1- العوامل الاجتماعية: 18

2- العوامل الشخصية: 19

المبحث الأول: الجرائم المخلة بالروابط الأسرية وعلاقتها بتحريك الدعوى العمومية
تمهيد 22
المطلب الأول: الجرائم المخلة بالروابط الاسرية وأنواعها 23
الفرع الأول: مفهوم الجرائم المخلة بالروابط الأسرية 23
الفرع الثاني: أنواع الجرائم المخلة بالروابط الاسرية 24
1- جريمة خطف وعدم تسليم قاصر: 24
2- جريمة ترك الأسرة: 25
3- جريمة الزنا: 26
4- جريمة السرقة بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار: 27
5- جريمة النصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة: 28
المطلب الثاني: الرابط الأسري وتحريك الدعوى العمومية 29
الفرع الاول: الشكوى كقيد لتحريك الدعوى العمومية 29
الفرع الثاني: سحب الشكوى كقيد لتحريك الدعوى العمومية 32
1- صاحب الحق بالتنازل عن الشكوى: 32
2- شكل التنازل: 33
3- المرحلة التي يتم فيها التنازل عن الشكوى 33
المبحث الثاني: أثر الرابط الأسري على عقوبة الجرائم داخل الأسرة
تمهيد 35
المطلب الأول: الرابط الأسري كعذر مخفف للعقوبة 36
الفرع الأول: الرابط الأسري كعذر مخفف للعقوبة في الفقه الإسلامي 36
أولا: قتل الأصول للفروع 36
ثانيا: مفاجأة الزوج -أو الزوجة- لزوجه متلبسا بالزنا: 37
ثالثا: سرقة الأصول للفروع: 38

الفرع الثاني: الرابط الأسري كعذر مخفف للعقوبة في القانون الجزائري 39
أولا: قتل الأم لابنها حديث الولادة 39
ثانيا: عذر تلبس أحد الزوجين بالزنا 41
ثالثا: السرقة بين الأصول والفروع 42
رابعا: السرقة بين الأزواج 43
المطلب الثاني: الرابط الأسري كعذر مشدد للعقوبة 44
الفرع الأول: الرابط الأسري كعذر مشدد للعقوبة في الفقه الإسلامي 44
أولا :جريمة قتل الفروع للأصول 44
ثانيا: زنا المحارم 45
ثالثا: السرقة بين الفروع والأصول وبين الأزواج 45
1- سرقة الفروع للأصول 45
2- السرقة بين الأزواج 46
الفرع الثاني: الرابط الاسري كعذر مشدد للعقوبة في القانون الجزائري 46
أولا: جريمة الاغتصاب بين الاقارب 47
ثانيا: جريمة قتل الفروع للأصول 48
ثالثا: جريمة الضرب والجرح ضد الأصول 48
رابعا: جريمة الفعل المخل بالحياء 49
خامسا: تشديد عقوبة التحرش 50
سادسا: جريمة الإيذاء العمدي للأطفال 51
سابعا: جريمة إعطاء مواد ضارة 52
ثامنا: جرائم الجرح أو الضرب بين الزوجين: 53
الخـاتمة **55**
قائمة الفهارس **58**
فهرس الآيات **59**

فهرس الأحاديث.....60
فهرس المصادر والمراجع.....61
فهرس المحتويات.....69